وزارة التعلـــيم العـــالي والبحـــث العلـــــمي
جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي –
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

مبدأ التمييز أثناء النزاعات المسلحة بين التشريع الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالبين:
محمد الأخضر كحول
محمد الصـــادق خراز

إشراف الدكتور:
عبد الغني حوبة

لجنة المناقشة

الاسم والقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. محمد لطفي كينة	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشهيد حمة لخضر– الوادي	رئيسا
د. عبد الغني حوبة	أستاذ مساعد (أ)	جامعة الشهيد حمة لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د. ياسين باهـــــي	أستاذ مساعد (ب)	جامعة الشهيد حمة لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1440– 1441هـ/ 2019– 2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى والديا الكريمين أطال الله في عمرهما وأرضاهما عني . .

إلى أسرتي الصغيرة، زوجتي وأبنائي . .

إلى أخوتي وأخواتي، الأعزاء . . .

إلى أساتذتي الكرام، وكل من علمني حرفا وأخص بالذكر الفاضل إسماعيل بلحسن . .

إلى روح الأستاذ الفاضل المرحوم محمد الصالح خراز طيب الله ثراه .

إلى كل الطيبين الذين صادفتهم في حياتي . .

إلى ضحايا النزاعات المسلحة في كل مكان . .

إليهم جميعا أهدي هذا العمل . محمد الأخضر كحول

. . . .

إلى أبي – رحمه الله – ووالدتي أطال الله في عمرها ، الذي ينسب اليهما كل فضل . . .

إلى أسرتي الصغيرة، رفيقة دربي وأبنائي الأعزاء . . .

إلى إخوتي وأخواتي، بهم فخري واعتزازي . .

إلى أساتذتي، وكل من علمني حرفا . . .

إلى كل ضحايا الحروب، وأخص بالذكر أهلنا بغزة – فلسطين . . .

إليهم جميعا أهدي هذا العمل . محمد الصادق خراز

تشكرات

أولا الشكر لله تعالى فهو صاحب كل فضل . . .

ثانيا إلى الأستاذ الفاضل عبد الغني حوبة المتفضل بقبول الإشراف على هذا العمل والذي ساهم بداية في اختيار موضوع البحث، وكذا بإرشاداته وتوجيهاته طيلة أطوار الإنجاز، فجزاه الله عنا بكل خير . . .

والشكر موصول أيضا الى جميع أساتذة معهد العلوم الإسلامية بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي الذين ساهموا بجهدهم وتفانيهم طول مراحل دراستنا الجامعية، سائلين المولى تعالى أن يجازيهم عنا خير الجزاء .

محمد الأخضر كحول/ محمد الصادق خراز

ملخص الدراسة

درس هذا البحث مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، أثناء النزاعات المسلحة، وِفق لما جاء في التشريع الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، وإلى أي مدى ساهما في تقرير هذا المبدأ؟

حيث قسم هذا الموضوع إلى فصلين إثنين، خصص الفصل الأول لدراسة: مفهوم مبدأ التمييز، والنزاعات المسلحة، بالإضافة إلى النظام القانوني لقواعد مبدأ التمييز، أما الفصل الثاني: فقد تناول: الآليات المقررة لضمان تطبيق مبدأ التمييز وعوارض تنفيذه.

وفي ختام البحث خلصنا إلى نتائج أهمها: ضرورة التزام الأطراف المتحاربة التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، والأهداف العسكرية والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة؛ ومن ثم توجيه عملياتهم العسكرية، وهذا من خلال نصوص القرآن والسنة وعمل الصحابة ﷺ، واتفاقيات جنيف ولاهاي.

APSTRACT

This research studied the principle of distinguishing between combatants and non-combatants, and between civilian objects and military objectives, during armed conflicts, according to what came in Islamic legislation and international humanitarian law, and to what extent did they contribute to determining this principle? Where he divided this topic into two chapters, the first chapter was devoted to a study: the concept of the principle of distinction, and armed conflicts, in addition to the legal system for the rules of the principle of distinction, and the second chapter: it dealt with: the mechanisms established to ensure the application of the principle of discrimination and the symptoms of its implementation. At the conclusion of the research, we concluded the most important results: the necessity of the warring parties to distinguish between combatants and non-combatants, military objectives and civilian objects in armed conflicts; And then direct their military operations, and this is through the texts of the Qur’an and Sunnah and the work of the Companions, and the Geneva and Hague Conventions..

الكلمات المفتاحية:

اللغة العربية: مبدأ التمييز/ المقاتلين/ المدنيين/ الأعيان المدنية/الأهداف العسكرية/ التشريع الإسلامي/ القانون الدولي الإنساني/ نزاع مسلح.

The key words:

اللغة الانكليزية: The principle of distinction/ Combatants/ Civilians / Islamic legislation /Military objectives/ Civil objectives /Armed conflict / International Humanitarian law.

قائمة المختصرات

الرمز	المعنى
ص	صفحة
ج	جزء
ت	تحقيق
د.ت	دون تحقيق
د.ت.ن	دون تاريخ النشر
د.ط	دون طبعة
د.م.ن	دون مكان النشر
د.د.ن	دون دار النشر
هـ	التاريخ الهجري
م	التاريخ الميلادي
...	كلام محذوف قبل أو بعد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد النّبي الكريم وعلى أله وصحبه أجمعين وبعد:

مُقَدِّمَة

إِنَّ ظُهُور النِّزَاعَات البشرية ليست وليدة اليوم وإنّما كانت مع ظهور الإنسان، حيث عانت البشرية منذ القدم من ويلات الحروب وهمجيتها، والتي أصبحت الوسيلة الأكثر استخداما من قبل الدول لحل النزاعات القائمة بينها، وقد ارتكبت في ظل هذه الحروب أبشع الفظائع والانتهاكات للكرامة الإنسانية، بدون أي حدود وضوابط تحكم سلوك المقاتلين أو وسائل القتال، وما نتج عنه من دمار للأعيان المدنية وغيرها من الانتهاكات، وتُثْبِتُ التجربة التاريخية القديمة والمعاصرة أن من يدفع ثمن هذه الصراعات المسلحة هم المدنيون والضعفاء من نساء وأطفال وشيوخ وغيرهم من العاجزين عن القتال، ولِأَجْل الْحَدِ والتخفيف من الأضرار التي تخلفها النزاعات المسلحة، بذلت المنظمات والمجتمع الدولي جهودا حثيثة لإقرار اتفاقيات تحكم هذه النزاعات، إلى أن توصلت في النهاية إلى مجموعة من القواعد العرفية والاتفاقيات الدولية المتمثلة في مجموعة من المبادئ الإنسانية (القانون الدولي الإنساني)، والتي من أهمها مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين والذي يقوم بتوفير الحماية خاصة لفئة المدنيين والأبرياء.

وقد أسهمت الشريعة الإسلامية في إرساء مبدأ التمييز، أثناء النزاعات المسلحة، في معاني عدة منها الرحمة والرأفة والإنسانية، وحماية العاجزين عن القتال من أطفال ونساء وأصحاب صوامع وغيرهم.

أولا: أهمية الموضوع: تكمن في:

1- دراسة موضوع مبدأ التمييز أثناء النزاعات المسلحة، في غاية الأهمية باعتباره من مواضيع الساعة، خاصة ما لحق بلادنا العربية من انتهاكات طالت المدنيين والأعيان المدنية، كما هو الحال في سوريا واليمن وغيرهما.

2- وتكمن الأهمية أيضا في الكشف عن التجاوزات الخطيرة، المرتكبة ضد المدنيين والأعيان المدنية، كالمدارس والمستشفيات والمساجد...، والتي تدخل ضمن خانة جرائم الحرب.

3- إبراز أهمية ما أقرته الشريعة الإسلامية، في تقرير مبدأ التمييز خلال النزاعات المسلحة، عن ما جاء في الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

ثانيا: الإشكالية: ولمعرفة مدى تقارب قواعد القانون الدولي الإنساني وأحكام الشريعة الإسلامية في ضبط مبدأ التمييز خلال العمليات القتالية، نطرح الإشكال التالي:

إلى أي مدى ساهم التشريع الإسلامي والقانون الدولي الإنساني في تقرير مبدأ التمييز أثناء النزاعات المسلحة؟

من خلال هذا المنطلق تبرز عدة تساؤلات فرعية:

1- ما مفهوم مبدأ التميز في التشريع الإسلامي والقانون الدولي الإنساني؟

2- ما هي الفئات التي شملها مبدأ التميز في التشريع الإسلامي والقانون الدولي الإنساني؟

3- ما هي الضوابط الشرعية والقواعد القانونية المقررة لمبدأ التمييز؟

4- ما هي المسؤولية الشرعية والقانونية المترتبة عن انتهاك مبدأ التمييز؟

5- ما هي أهم التحديات والإشكالات التي تواجه تطبيق مبدأ التمييز؟

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع: تتمثل أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

***الأسباب الذاتية:**

1- الرغبة في الخروج من دائرة البحث في قانون الأحوال الشخصية والذي ارتبطت ارتباطا وثيقا في اذهان طالبي العلم بأنه المجال الوحيد للبحث في تخصص الشريعة والقانون!

2- الشعور بالخيبة من تطبيق القوانين الدولية حينما يتعلق الأمر بالمسلمين خاصة في مناطق النزاعات المسلحة! والسعي إلى إرساء قواعد العدل والمساواة دون تمييز.

***الأسباب الموضوعية:**

1-معرفة طرق تمييز التشريع الإسلامي للفئات غير المقاتلة والأعيان المدنية عن غيرهما وما أقرته من حماية لهما أثناء النزاعات المسلحة مقارنة بالقانون الدولي الإنساني.

2-الوقوف على مدى شمولية الشريعة الإسلامية على القانون الدولي الإنساني في تقرير مبدأ التمييز بين المقاتلين والأهداف العسكرية وغيرهما.

رابعا: أهداف البحث: انطلاقا من الأهمية التي يكتسيها مبدأ التمييز في التشريع الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، وبالنظر إلى الدوافع والأسباب التي جعلتنا نختار البحث في هذا الموضوع فقد وضعنا له الأهداف التالية:

1- المساهمة في إثراء هذا الموضوع وإبرازه خاصة مع قلة الدراسات التي تتناول هذا الموضوع من الناحية الشرعية والقانونية معا.

2- الإسهام في إقامة الحجّة والبرهان على حيوية ومرونة وواقعية التشريع الإسلامي في تعامله مع مقتضيات الحروب واحتياجاتها.

3- تعزيز أسبقية وشمولية الشريعة الإسلامية في مجال المعاملات الإنسانية.

خامسا: الدراسات السابقة: من الجهود السابقة في هذ المجال:

1- مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقالتين وتحديات النّزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، من اعداد العقون ساعد، يحتوي على 240 صفحة، بحيث قسمت هذه الدراسة إلى فصلين تناول في الفصل الأول مبحث الأول تمهيدي تحدث فيه عن الإطار النظري لمبدأ التمييز وكان مقتصرا بين المقاتلين وغير المقاتلين؛ ولم يتعرض لمبدأ التمييز الخاص بالأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وذكر في المبحث الثاني والثالث نتائج وآليات كفالة احترام مبدأ التمييز وكان مقتصرا على القوانين الوضعية، وتناول تحديات مبدأ التمييز في الفصل الثاني واكتفى بوسائل القتال ولم يتناول التحديات الأخرى، ورغم كثرة المعلومات وَدِقَتِها لهذه المذكرة؛ إلا أنّها اقتصرت على جانب القانون الدولي الإنساني وكانت دراستنا مقارنة بالتشريع الإسلامي.

2- مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين خلال النّزاعات المسلحة الداخلية، مذكرة ماستر، من اعداد سماعلي نورية، تخصص القانون الدولي الإنساني، تحتوي على 201 صفحة.

حيث قسم هذا البحث إلى فصلين، تناول الفصل الأول في المطلب الأول تعريف مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين؛ ولم يأتي ذكر تعريف الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وفي الفصل الثاني تَمَّ دراسة الآثار القانونية المترتبة عن انتهاكه في المبحث الثاني واقتصرت على المسؤولية الدولية دون التعرض للمسؤولية الوطنية، ورغم أهمية هذه الدراسة إلا أنّها كانت خُصِصَت

بالنّزاعات الداخلية ومدروسة من جانب القوانين الوضعية فقط، وتمت دراستنا مقارنة بالتشريع الإسلامي بالإضافة إلى الخوض في النّزاعات الدولية.

سادسا: منهج البحث: اتبعنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي، حيث يتم من خلاله عرض وتحليل ومناقشة ما جاءت به المواثيق الدولية من مواد قانونية متعلقة بالموضوع، بالإضافة إلى المنهج المقارن الذي اعتمدنا عليه لمعرفة مدى توافق ما جاءت به التشريعات الدولية، من تقرير لمبدأ التمييز أثناء النزاع المسلح وما هو مقرر في الشريعة الاسلامية.

سابعا: خطة البحث: قسم البحث إلى فصلين، احتوى الفصل الأول ماهية مبدأ التمييز في النزاعات المسلحة، حيث قسم إلى مبحثين: الأول تناول مفهوم مبدأ التمييز في التشريع الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، بمطلبين متتاليين: الأول تعريف مبدأ التمييز في التشريع الإسلامي، والثاني تعريف مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني، أما المبحث الثاني تناول النظام القانوني وقواعد مبدأ التمييز في مطلبيين متتاليين: الأول في التشريع الإسلامي والثاني في القانون الدولي الإنساني.

أمَّا الفصل الثاني كان بعنوان: الآليات المقررة لضمان مبدأ التمييز وعوارض تنفيذه، فتمّ تقسيمه إلى مبحثين، يتناول الأول: الآليات المقررة لضمان تطبيق مبدأ التمييز في مطلبين، يتناولان على الترتيب، الآليات المقررة لضمان مبدأ التمييز في التشريع الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، ويتناول المبحث الثاني: عوراض تطبيقه في مطلبين إثنين، تناول الأول عوراض تطبيقه في التشريع الإسلامي، والثاني عوارض تطبيقه في القانون الدولي الإنساني.

ثامنا: صعوبات البحث: لقد واجهتنا بعض الصعوبات أثناء إعدادنا لهذا البحث منها:

1- قلة المراجع القانونية والتي تخص موضوع بحثنا مبدأ للتمييز وخاصة من النَّاحية التطبيقية.

2- عدم تناول الموضوع بصفة خاصة في كتب الشريعة مع العلم أن أحكام الشريعة تَتَّسِمُ بالأحكام العامة والشمول.

3- من آثار وباء كورونا (كوفيد19) العالمي، أن أُغْلِقَت الجامعات والمكَتبات وضُعف التواصل المباشر مع المشرف، مِمَّا صعب علينا الإلمام بالموضوع.

الفصل الأول:

ماهية مبدأ التمييز في النزاعات المسلحة:

وسيتم معالجته في مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم مبدأ التمييز والنزاعات المسلحة في التشريع الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: النظام القانوني لقواعد وأسس مبدأ التمييز في التشريع الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

تمهيد: لَقَدْ أَقَرَّ الإسلام أن أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم من الأمم هي السلم، وذلك لقوله تعالى: ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ**﴾ **[البقرة الآية رقم: 208]**،وقال تعالى:﴿ **فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا**﴾ **[النساء الآية رقم: 90]**، فهذه دعوة للمسلمين للسلم وعدم الاعتداء على غير المسلمين؛ لكن عندما أضطهد الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمون ومنعوا من تبليغ دعوتهم وأخرجوا من ديارهم وذاقوا الأذى من المشركين شرع لهم القتال بعد هجرتهم فنزل قوله تعالى: ﴿**ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ**﴾ **[الحج الآية رقم: 40]**.

فقد تناولت الشريعة الاسلامية مجموعة من الأحكام والقواعد التي تشكل وتنظم سلوك المتحاربين، وفرضت قيودا عدة عليها؛ كما أنّها سابقة للقانون الدولي الإنساني في النص على مبدأ التمييز وأوجبت احترامه.

كما ركز القانون الدولي الانساني على مجموعة من القواعد التي تشكل في مجملها مبادئ قانونية واجبة الاحترام من قبل الأطراف المتحاربة، في أي نزاع مسلح، وهي تهدف بالدرجة الأولى إلى الحد من آثار العمليات العسكرية بين الأطراف المتحاربة، وبشكل خاص تجنب تأثيراتها بشكل مباشر على الأشخاص المدنيين الذين لا يشاركون في القتال، وأصبحوا غير قادرين على المشاركة فيه، وكذلك تجنب تأثيرها على الممتلكات المدنية.

ومن خلال ما سبق ذكره سيتم معالجة في الفصل الأول مفهوم مبدأ التمييز والنزاعات المسلحة في التشريع الإسلامي والقانون الدولي الانساني (مبحث أول)، والنظام القانوني لقواعد وأسس مبدأ التمييز في التشريع الإسلامي والقانون الدولي الإنساني (مبحث ثاني).

المبحث الأول:

مفهوم مبدأ التمييز والنزاعات المسلحة في التشريع الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

إنَّ اهْتِمَام التشريع الإسلامي بضبط النزاعات المسلحة، جاءت بقواعد كثيرة توفر الحماية لمختلف الفئات المحمية، ومن أهمها مبدأ التمييز أثناء النزاعات المسلحة الذي يعتبر أحد ركائز القانون الدولي الإنساني، وهذا يدعونا للتطرق إلى تحديد تعريف مبدأ التمييز والنزاعات المسلحة في التشريع الإسلامي والقانون الدولي الإنساني في مطلبين، يتضمنان تعريف مبدأ التمييز والنزاعات المسلحة في التشريع الاسلامي (مطلب أول)، ثم التطور التاريخي والطبيعة القانونية لمبدأ التمييز (مطلب ثاني).

المطلب الأول:

مفهوم مبدأ التمييز والنزاعات المسلحة في التشريع الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

إنّ البحث في مضمون مصطلح مبدأ التمييز والنّزاعات المسلحة، في التشريع الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، لكل له مدلوله، وهذا ما سنحاول التعرف عليه في تعريف مبدأ التمييز والنّزاعات المسلحة في التشريع الإسلامي (فرع أول)، ثم تعريف مبدأ التمييز والنّزاعات المسلحة في القانون الدول الإنساني (فرع ثاني).

الفرع الأول:

تعريف مبدأ التمييز والنزاعات المسلحة في التشريع الإسلامي.

سيتم تناول تعريف مبدأ التمييز في التشريع الإسلامي (أولا)، ثم تعريف النزاعات المسلحة(ثانيا).

أولا– تعريف مبدأ التمييز في التشريع الاسلامي: المبدأ لغة: مبدأ الشيء أوله ومادته التي يتكون منها أو يتركب منها أو يقوم عليها ولا يخرج عنها[1].

1 أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، ج5، دار صادر، بيروت، ص412.

التمييز لغة: الميْزُ التمييز بين الأشياء ومِزْتُ الشيء عزلته وفرزته ونحيته عن غيره[1].

– يعتبر مصطلح مبدأ التمييز في الشريعة الاسلامية تسمية حديثة؛ إلا أن الشريعة الإسلامية سبقت كل القوانين الدولية في تأصيل مبدأ التمييز في الحرب ولزوم قصر الحرب على المقاتلين فقط أو من يتصور منه ذلك، وتناولت موضوعه وتطبيقاته بأدق التفاصيل، وهذا ثابت في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

1– الكتاب: قال تعالى: ﴿**وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ**﴾ **[البقرة الأية رقم: 190]**.

وجه الدلالة :الآية فيها إرشاد للمسلمين بوجوب التمييز بين أصناف الناس، وقصر القتال على المقاتلة من الأعداء الذين يتوقع منهم ذلك دون غيرهم من النساء، والصبيان، والشيوخ، والرهبان، وأصحاب الصوامع[2].

2– السنة: (أ) عن ابن عمر ﷺ قال: « **فَنَهَى رَسُولُ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ والصِبْيَان** »[3].

(ب) عن ابن عباس ﷺ قال: «**كان رسول الله ﷺ إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ، قَالَ: "اخْرِجُوا بِسْمِ الله، تُقَاتِلُونَ بِسْمِ الله مَنْ كَفَرَ بِالله، لاَ تَغْدُرُوا، وَلاَ تَغْلُوا، وَلَا تُمَثِلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَان، وَلَا أَصْحَاب الصَوَامِع**»[4].

وجه الدلالة: الحديثان فيهما نص واضح في النّهي عن قتل النساء والصبيان وأصحاب الصوامع، وما ذلك، إلا لأنهم لا يتصور منهم قتال، وفي ذلك دليل على إقرار الشريعة لمبدأ التمييز في الحرب، وقصرها على المقاتلين؛ ومن يتصور منهم القتال لا فقط.

---

1 أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المرجع السابق، ص412.

2 أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن، ج2، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1427هـ/2006م ص 350.

3 أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، صحيح البخاري، ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، دار ابن الجوزي، القاهرة، 2010، ص 358.

4 أحمد بن حنبل، مسنده الإمام أحمد بن حنبل،ج 4، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط2، مؤسسة الرسالة،1420، 1999، ص461.

وبما أن هذا المصطلح (مبدأ التمييز) حديث بهذه التسمية، فإننا اعتمدنا المفهوم الذي جاء عند القانونيين، ليكون هو ذاته مفهوم مبدأ التمييز في الشريعة الإسلامية كما يلي:

3 – تعريف مبدأ التمييز في الشريعة الاسلامية: تعمل أطراف النزاع على التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية؛ ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها؛ من اجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية[1].

ثانيا: تعريف النزاعات المسلحة في التشريع الإسلامي: لم يرد تعريف خاص لمصطلح (النزاع المسلح) في التشريع الإسلامي، من فقهاء الشريعة الإسلامية؛ ولكن ورد هذا المصطلح في القرءان الكريم بثلاث ألفاظ متقاربة هي: القتال، والحرب، والجهاد.

وَرَدَت كَلِمَة قِتَال في مواضع كثيرة منها قوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ **[البقرة الآية رقم: 216]**.

ووردت كلمة الجهاد في عدة مواضع منها قوله تعالى: ﴿**فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا**﴾ **[الفرقان الآية رقم: 52]**.

ووردت كلمة حرب في عدة مواضع كذلك منها قوله تبارك وتعالى: ﴿**فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ**﴾ **[الأنفال الآية رقم: 57]**. وكما هو واضح نجد أن الألفاظ الثلاثة تشترك في معنى مصطلح النزاع؛ لكن إذا رجعنا إلى كتب الفقه الإسلامي فإننا نجد أن الفقهاء وضعوا تقسيما خاصا للنزاعات المسلحة، وذلك بحسب طبيعتها والمقصد منها الخصم المحارب[2]، وبالتالي نجد العديد من أنواع القتال في التشريع الإسلامي، التي تخضع للحماية الشرعية الإسلامية، وأنواع لا تخضع، منها على النحو التالي:

النوع الأول: الجهاد شرعا يقصد به: بذل الوسع والطاقة في قتال الكفار، ومدافعتهم بالنفس والمال واللسان[3].

---

1 نائل غازي مطران، مبدأ التمييز والضرورة الحربية في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، جامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، 1433هـ - 2012م، ص 36.

2 علاء الدين الكساني، بدائع الصنائع، ج6، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ - 1996م، ص97.

3 وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، ط2، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1405هـ-1985م، ص 414.

وينقسم إلى قسمين: هما جهاد الطلب أو الغزو، وهو جهاد الفتوحات الإسلامية. وجهاد الدفع، أو ما يسمى بالنفير العام، وهو القتال الواجب على المسلمين وهو فرض العين. وهذا النوع من القتال يعد نزاعا مسلحا دوليا ويندرج ضمن القانون الدولي الإنساني في الإسلام.

النوع الثاني: قتال البغاة: ويراد بالبغاة: تلك الفئة من المسلمين، الذين لهم شوكة ومنعة، وخرجوا على الإمام مغالبة، مستندين إلى تأويل سائغ في نظرهم[1].

النوع الثالث: قتال المرتدين: الردة هي: قطع الإسلام بنية، أو قول كفر، أو فعل، سواء قاله استهزاء، أو عنادا أو اعتقادا[2]؛ وهذا النوع يندرج ضمن القانون الدولي الإنساني في الإسلام.

النوع الرابع: قتال المحاربين: ويقصد بالمحاربين تلك الطائفة من المواطنين داخل الدولة الإسلامية، الذين خرجوا على إمام حق أو على من هو في السيرة مثلهم، بقصد أخذ المال، أو القتل، أو الإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرة، اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث[3].

قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ **[المائدة الآية رقم: 33]**، وهذا النوع من القتال يكون داخل الدولة الإسلامية، ولا يندرج ضمن القانون الدولي الإنساني الإسلامي، لأن الغرض منه تأمين الناس وليس نشر الدعوة الإسلامية، ويتبن لنا من خلال ذلك أهم صور القتال في التشريع الإسلامي، وتنقسم إلى نوعين:

أ: نزاعات تخضع لمبادئ القانون الدولي الإنساني وتعد من قبيل النزاعات المسلحة الدولية، وهي نزاعات تكون من أجل نشر الدعوة الإسلامية وإعلاء كلمة الله والحق.

ب: نزاعات داخلية لها أحكامها ومبادئها الخاصة، وهذه الأنواع لا تدخل ضمن القانون الدولي الإنساني الإسلامي[4].

---

1 أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، ت: أحمد محمود إبراهيم ومحمد تامر، ج6، ط1، دار السلام، القاهرة مصر، 1417هـ-1997م، ص 415.

2 وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص183.

3 علاء الدين الكساني، بدائع الصنائع، ج7، مرجع سابق، ص 90.

4 أحمد خضر شعبان، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني)، ط1، منشورات لحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015م، ص 130.

الفرع الثاني:

تعريف مبدأ التمييز والنزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني.

وسنتناول تعريف مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني (أولا)، ثم تعريف النزاعات المسلحة (ثانيا).

أولا: تعريف مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني: يعتبر مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين من أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني؛ فلم يبلغ المكانة التي هو عليها الآن في القانون الدولي؛ إلا بعد أن تطور عبر مراحل متعددة، فقد برزت معالم مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، في نهايات القرن الثامن عشر وبدايات القرن العشرين[1]، فتعددت تَسمِيات هذا المبدأ، وهاذا راجع إلى التعاريف التي قدمها معظم كبار فقهاء القانون الدولي الإنساني.

حيث سنتناول تعريف مبدأ التمييز عند الفقهاء والفلاسفة ثم التعريف عند القانونيين.

1- **التعريف الفقهي لمبدأ التمييز:** اختلف آراء الفقهاء والفلاسفة بشأن مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، حيث ظهرت أولى المحاولات لوضع تعريف لهذا المبدأ على المستوى الفقهي في القرن السابع عشر، وسنكتفي بتعريف واحد منهم فقط ومن بين هؤلاء الفقهاء الفقيه جروتيوس حينما اعتبر " أن إعلان الحرب ضد رئيس الدولة بمثابة إعلان ضد كل فرد من رعاياها بصفته الفردية"، فلم يفرق مبدئيا في حالة العداء بين فئة المقاتلين وغير المقاتلين[2]، رغم ذلك كان ينادي بتوسيع نطاق التصرفات الأخلاقية أثناء الحرب، فدعا بشمول بعض الفئات غير المقاتلة بالرحمة، وهذا في كتابه "قانون الحرب والسلم" سنة 1625 عندما قال: "يجب دوما استبعاد فئة الأطفال والنساء، إلاّ إذا ارتكبت أشياء خطيرة...وأولئك الذين لا ينشغلون إلاّ بالأشياء المقدسة أو الآداب...التجار...الأسرى"[3].

---

1 براهيمي إسماعيل، جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص 58.

2 بدر الدين مهديد فضيل، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، رسالة ماجستير، في القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2013، ص 62.

3 بركاني خديجة، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، فرع القانون العام، تخصص القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 72.

2- **التعريف القانوني لمبدأ التمييز**: درج مصطلح مبدأ التمييز في علم العلاقات الدولية المعاصرة، وتناوله القانون الدولي الإنساني في معاهداته ومواثيقه بصفة واضحة، ضمن اتفاقيات جنيف ولاهاي الدولية.

حيث يعتبر مبدأ التمييز حجر الأساس لأحكام البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام 1977، حيث نصت المادة (48) من البروتوكول الأول على أن "تعمل أطراف النّزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية؛ ومن ثم توجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها؛ وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية"[1]؛ وبالتالي تعتبر مسألة تحديد فئة المدنيين، وتمييزهم عن المقاتلين أثناء الحرب ذات أهمية كبيرة، حيث أن فئة المدنيين تحتاج إلى حماية، ويستوجب معاملتها معاملة إنسانية، ونتيجة لذلك فإن مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، يتضمن تطبيقين أساسيين هما: ضرورة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في جميع الأوقات؛ وأن يتمتع المدنيين بالحماية اللازمة ضد الهجمات التي توجه إلى الأهداف العسكرية، وضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف الغير عسكرية؛ وأنه لا يجوز استهداف الأعيان المدنية[2].

ثانيا: تعريف النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني: إنَّ الانتقال من استعمال مصطلح " الحرب" إلى "مصطلح النزاع المسلح"، أدى بطريقة آلية إلى الانتقال من مصطلح " قانون الحرب" إلى مصطلح " قانون النزاع المسلح"، على أساس أنه يضع مجموعة من النزاعات المسلحة المختلفة في أطار قانوني جديد[3]. واستخدام مصطلح النّزاع المسلح وليس مصطلح الحرب، وذلك من أجل احتواء حالات لا يحتويها مصطلح "الحرب" مثل حالات النّزاعات

---

1 البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالشبكة العنكبوتية https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/protocol-i-additional-to-the-geneva-conventions

2 سماعيلي نورية، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغي المقاتلين خلال النزاعات المسلحة الداخلية، رسالة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2016، ص14.

3 عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، ط1، مطبعة السخري، الجزائر،1433هـ/2012م، ص22.

المسلحة الداخلية[1]، وهذه النزاعات لم تكن تشملها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، فجاء البروتوكول الإضافي الأول ليعالج الأوضاع الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية، ووضع حروب التحرير الوطنية على قدم من المساواة مع المنازعات المسلحة الدولية[2]، واضاف البروتوكول الإضافي الثاني الأوضاع الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية[3]، ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن النزاعات المسلحة ثلاث أنواع:

1- النزاع المسلح الدولي: هو ذلك النزاع المسلح الذي يكون بين دولتين أو أكثر[4].

عرفه الأستاذ "عامر الزمالي" النزاع المسلح الدولي "بأنه حالة اللجوء إلى العنف المسلح بين دولتين أو أكثر، سواء بإعلان سابق أو بدونه، وتطبق الأطراف المتعاقدة المتحاربة أحكام القانون الدولي الإنساني، سواء اعترف بقيام نزاع أو لم يعترف به؛ كما تطبق في حالة الاحتلال اتفاقيات جنيف لعام 1949، المادة (02) المشتركة الفقرتان- (1) – (2)[5].

2- النزاع المسلح غير الدولي: هو ذلك النزاع الذي يجري على أراضي دولة واحدة، بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة، أو جماعات مسلحة منظمة أخرى، تمارس تحت قيادة مسؤولة سيطرتها على جزء من الأرض، بصورة تمكنها من تنفيذ عمليات مسلحة متواصلة ومنسقة[6].

---

1 عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 23.

2 أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، د.ط، دار النهضة العربية القاهرة، 1430هـ/ 2009م، ص 12.

3 وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني (مع نصوص القانون الإسلامي في هذا المجال)، ط1، مكتبة الوفاء الإسكندرية، 2013م، ص387.

4 عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 26.

5 عامر الزمالي، "القانون الدولي الإنساني، تطوره ومحتواه وتحديات النزاعات المعاصرة" (مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة على استخدام الأسلحة)، تحرير أ-د / محمود شريف بسيوني، 1999، ص 218.

6 فرانسواز بوشيه سولينييه، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة أحمد مسعودة، دار العلم للملايين، بيروت، 2005، ص 625.

3- **حروب التحرير الوطنية:** وهي كافة أشكال النضال الذي تقوم به الشعوب التي احتلت أرضها ضد جيوش الاستعمار الأجنبي[1]، وقد كانت هذه الحروب تخضع للقانون الداخلي للدولة الغاصبة؛ وذلك لأن الدول الاستعمارية كانت تعتبر الأقاليم المستعمرة جزءا منها، وفق القانون الدولي التقليدي[2].

فقد نصت العديد من القرارات عن المنظمات الدولية (خصوصا الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامي)، على مساعدة حركات التحرير الوطنية من الناحيتين المادية والمعنوية لتحقيق هذا الغرض[3].

ما يمكن ملاحظته من خلال ما ورد أنفاً أنَّ هناك تقاربا في تعريف النّزاعات المسلحة الدولية بين التشريع الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، ويتفقان أيضا في تعريف النّزاع المسلح الغير الدولي؛ إذ أن النّزاع الداخلي هو بين قوات مسلحة حكومية (شرعية) وقوات منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى؛ فالأطراف هي نفسها في التشريع الإسلامي كما هي في القانون الدولي الإنساني، واصطلح عليها فقهاء الشريعة البغاء أو الخوارج فلا يختلف كونه نزاع داخلي.

المطلب الثاني:

التطور التاريخي والطبيعة القانونية لمبدأ التمييز.

مبدأ التمييز شأنه شأن باقي مبادئ القانون الدولي الإنساني، عرف تطورا تاريخيا عبر العصور، وهذا ما سنتطرق اليه في (الفرع الأول) وكذا يمتاز بطبيعة قانونية تضفي عليه الطابع الإلزامي، في (الفرع الثاني).

---

1 سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، (موسوعة القانون الدولي)، ط1، دار الثقافة عمان، 2007، ص 167.

2 محمود حسين، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009م، ص163.

3 أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 15.

الفرع الأول:

التطور التاريخي لمبدأ التمييز.

إنَّ التطور التاريخي لمبدأ التمييز لصيق بالتطور التاريخي للمجتمعات البشرية، فبعد أن كانت كل فئات المجتمع هدفا خلال النزاعات المسلحة في بداية العصور الأولى الهمجية، فلم يكن هناك أي تمييز عند نشوب تلك النزاعات، وبمرور الزمن وتطور المجتمعات برز هذا المبدأ.

سنتطرق في هذا الفرع إلى تتبع التطور التاريخي لمبدأ التمييز قبل الحرب العالمية الأولى (أولا)، والتطور التاريخي لمبدأ التمييز في الفترة بين الحربين العالميتين (ثانيا)، ومن ثَمَّ إلى تطوره التاريخي بعد الحرب العالمية الثانية (ثالثا).

أولا: التطور التاريخي لمبدأ التمييز قبل الحرب العالمية الأولى.

مبدأ التمييز الذي يهدف إلى حماية المدنيين والأعيان المدنية؛ مِنْ أَنْ يَكُونُوا أهدافا للأعمال العدائية. جاء نتاجا للتطور الذي عرفته الحرب، فبعد أن كانت صِراعا ونِزاعا بين أمم بأكملها، أضحت مقتصرة على القوات العسكرية، وقد جاء تفسير مبدأ التمييز في تصريح سانت بيترسبورغ لعام 1868م، الذي ينص على أن: "الهدف المشروع الوحيد الذي يتعين على الدول أن تسعى إلى تحقيقه أثناء الحرب، هو إضعاف القوات العسكرية للعدو"[1]. كما نصت اتفاقية لاهاي لعام 1907[2] في المادة 25 على: "تحضر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أيا كانت الوسيلة المستعملة"، وجاء في نص المادة 27 من نفس الاتفاقية ما يلي: "في حالات الحصار أو القصف، يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع، التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى شريطة ألاَّ تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية،

---

1 عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 62.

2 إتفاقية لاهاي بتاريخ 18 أكتوبر1907، الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية، بموقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tc8a.htm.

كما يجب على المحاصرين أن يضعوا على هذه المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقا"[1].

أَمَّا بظهور الإسلام والحضارة الإسلامية في القرن السابع ميلادي، فقد شهدت قواعد القانون الدولي الإنساني قفزة نوعية بالغة الأهمية، فقد أرست قواعد تتعلق بمشروعية الحرب وكيفية القيام بها في القرآن والسنة النبوية وسيرة الصحابة، الذين قادوا الجيوش للقيام بالفتوحات الإسلامية عبر العالم[2].

ورغم أنَّ التشريع الإسلامي لم يرد مصطلح التمييز بهذه التسمية، إلاّ انّه أصّل له قبل كل القوانين الدولية، بلزوم قصر الحرب على المقاتلين فقط، وهذا ثابت في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية. يقول تعالى: ﴿**وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ**﴾ **[البقرة الأية : 190]**.

وجه الدلالة: الآية فيها إرشاد للمسلمين بوجوب التمييز بين أصناف النّاس، وقصر القتال على المقاتلة من الأعداء الذين يتوقع منهم ذلك دون غيرهم من النساء والصبيان والشيوخ والرهبان وأصحاب الصوامع[3].

ثانيا: التطور التاريخي لمبدأ التمييز في الفترة بين الحربين العالميتين.

بداية من الشرارة الأولى للحرب العالمية الأولى، ظهرت عدة مؤشرات تدعو الى ضرورة وجوب الالتزام بمبدأ التمييز والتقيد به، وهذا ما ذهب اليه وأكده المشروع الذي وضعته لجنة الفقهاء، في اجتماعها بلاهاي، في الفترة الممتدة بين عامي 1922م و1923م سيما في المواد 22 و24 منه[4]. حيث جاء في نص المادة 22 ما يلي: "يحظر القصف الجوي الهادف الى زرع الرعب في صفوف السكان المدنيين أو تدمير الممتلكات الخاصة ذات الطابع غير العسكري أو لإلحاق ضرر بها أو إصابة غير المقاتلين"، فيما نصت المادة 2 على ما يلي:

---

1 إتفاقية لاهاي 18 أكتوبر1907، مرجع سابق.

2 غبولي منى، محاضرات في مقياس القانون الدولي الإنساني، قسم الحقوق، جامعة لمين دباغين سطيف، 2017م، ص37.

3 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج 2، ص 350.

4 عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق وأراء، ط1، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، 2002م، ص 215.

"أ- لا يكون القصف الجوي مشروعا إلا عندما يصوب ضد هدف عسكري يعتبر تدميره أو الإضرار به امتيازا عسكريا.

ب- لا يكون القصف الجوي مشروعا إلا عندما يوجد فقط ضد الأهداف التالية: القوات العسكرية، الأشغال العسكرية، المؤسسات أو المستودعات العسكرية، المصانع التي تعتبر مراكز هامة ومعروفة لإنتاج الأسلحة والذخيرة أو الإمدادات العسكرية المتميزة، خطوط الاتصال أو النقل المستعملة لأغراض عسكرية.

ج- يحضر قصف المدن والقرى والمباني التي لا توجد بالقرب من مسرح عمليات القوات البرية، ويجب على الطائرات أن تمتنع عن القصف في الحالات التي تكون الأهداف المذكورة في الفقرة (ب) أعلاه قريبة بشكل يستحيل قصفها دون إصابة السكان المدنيين بصفة عشوائية.

د- يكون قصف المدن والقرى والمباني مشروعا بالقرب من مسرح عمليات القوات البرية، بشرط وجود قرينة معقولة تثبت أن التجمع العسكري يبرره مع مراعاة الخطر الذي يتعرض له السكان المدنيون بسبب هذا القصف.

و- تدفع الدولة المتحاربة تعويضا عن الأضرار التي تلحق شخصا أو ملكية بسبب انتهاك ضباطها أو قواتها لأحكام هذه المادة".

كما تبنت اللجنة العامة لمؤتمر نزع السلاح في عام 1932 قرارا جاء فيه:[1] "أن أي هجوم أو قصف يقع ضد السكان المدنيين يعتبر تصرفا محظورا إتيانه على وجه الإطلاق"

وقد أقرّت جمعية عصبة الأمم في قرار لها أتخذ في عام 1938[2]، أنّه على الرغم من أن مهاجمة السكان المدنيين بصفتهم هذه يعتبر عملا محظورا طبقا للمبادئ العامة للقانون الدولي؛ إلا أنّها تَوَدُّ تأكيد المبادئ التالية:

- حضر قصف السكان المدنيين
- أن الأهداف المسموح بمهاجمتها هي الأهداف العسكرية فقط والتي يجبذ تحديدها بدقة.

---

1 عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2002م، ص 116.

2 نفس المرجع، ص 116.

– يجب عدم التسبب بأضرار للسكان المدنيين في حالة قصف المواقع العسكرية القاطنين بجوارها.

ثالثا: التطور التاريخي لمبدأ التمييز بعد الحرب العالمية الثانية.

إنَّ ما شهدته الحرب العالمية الثانية من انتهاكات صارخة في حق المدنيين والأعيان المدنية، أدَّى الى بروز دعوات على صعيد فقه القانون الدولي تنادي بعدم جدوى التمسك بنظام قانوني يحكم تصرفات المقاتلين خلال الحرب، محبذين خضوع تلك التصرفات الى ما تمليه نواميس الأخلاق[1].

فبعد الحرب العالمية الثانية وبجهود جبارة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تمّ إقرار اتفاقيات جنيف الأربعة 1949، والتي كان لها تأثير كبير في إعادة بعث مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين[2]؛ ومن بعدها جاء تعزيز المبدأ عن طريق البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، وخاصة البروتوكول الإضافي الأول الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية في مادته 48.

الفرع الثاني:

الطبيعة القانونية لمبدأ التمييز.

أولا: الطابع العرفي لمبدأ التمييز: الطابع العرفي لمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين يستند أساسا الى التزام الدول بأحكامه من خلال ممارستها التي تدل على قبولها له[3].

كما ورد مبدأ التمييز في القاعدة الأولى من قائمة القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني او ما يسمى بالقانون الدولي العرفي، والتي تنص على أنه: "يميز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين، وتوجيه الهجمات الى المقاتلين فحسب، ولا يجوز ان توجه على المدنيين"[4].

---

1 عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية مرجع سابق، ص 119.

2 العقون ساعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق بجامعة باتنة، 2009/2008، ص19.

3 العقون ساعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، نفس المرجع، ص 27.

4 سماعلي نورية، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين خلال النزاعات المسلحة الداخلية، مرجع سابق، ص 17.

ثانيا: الطابع التعهدي لمبدأ التمييز: تمَّ تقنين مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، بموجب احكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، حيث وضع هذا الأخير بعد مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و ارتأت هذه الأخيرة الضرورة التأكيد على المبدأ بشكل صريح في معاهدة دولية شارعة[1]، وهذا ما أكدته المادة 48 من هذا البروتوكول، والتي نصت على ما يلي: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية".

ثالثا: القيمة القانونية لمبدأ التمييز: مبدأ التمييز من المبادئ الجوهرية اثناء النّزاعات المسلحة التي تلزم أطراف النزاع على احترامه والتقيد به، وذلك لاعتباره قاعدة قانونية دولية آمرة[2]؛ وهذا ما أكدته المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وقد تمَّ إعادة ذكر المبدأ في المواد 51 و52 من نفس البروتوكول، فهذه المواد تدعم القوة القانونية لمبدأ التمييز وتُعَزِز مدى الالتزام به[3].

1 العقون ساعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، مرجع سابق، ص 30.

2 نفس المرجع، ص 30.

3 نفس المرجع، ص 30.

المبحث الثاني:

النظام القانوني لقواعد وأسس مبدأ التمييز في التشريع الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

يَتَمَثَلُ نِظَام تطبيق القانون الدولي الإنساني في النطاق المادي بأنّ هذا القانون ينطبق على كل حالة تأخذ وصف نزاع مسلح، دوليا كان أو غير- دولي، حيث يوجب القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتنازعة التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين[1]، والتمييز بين الاعيان المدنية والأهداف العسكرية، قصد حمايتهم من الهجمات العشوائية أثناء سير العمليات العدائية.

وَلَقَدْ أَقَرَّت أحكام الشريعة الإسلامية مجموعة من القواعد لحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، حيث وضعت ضوابط تحكم سير الحرب، وألزمت المقاتلين بالتقيد بها، والمتمثلة في قاعدة مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وكانت السَبَّاقَة لهذا المبدأ قبل سَنْها في القانون الدولي الإنساني، وهذا ما سنعالجه في مفهوم مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين في التشريع الإسلامي والقانون الدولي الإنساني (مطلب أول)، ثم مفهوم مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية في التشريع الإسلامي والقانون الدولي الإنساني (مطلب ثاني).

المطلب الأول:

مفهوم مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين في التشريع الإسلامي. والقانون الدولي الإنساني.

يُعْتَبَر مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، والتمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، مبدأ أساسي في التشريع الإسلامي، وهو واجب الاحترام من طرف المقاتلين. لذلك يتطلب مِنّا، التطرق إلى تعريف مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين في التشريع الإسلامي (فرع أول)، ثم نتطرق إلى تعريف مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين (فرع ثاني).

---

1 المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

الفرع الأول:

تعريف المدنيين والمقاتلين في التشريع الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

عَرَّفَت المدارس الفقهية الإسلامية اجتهادات فقهية في مجال الكتابة عن المدنيين؛ إذ نقلت إلينا آراء لفقهاء كبار في هذا الشأن قدموا رؤيتهم في الموضوع بناء على ما قد بلغهم من نصوص، وآثروا فهمهم لها. نتناول تعريف المدنيين والمقاتلين في التشريع الإسلامي العنصر الأول، ثم تعريف المدنيين والمقاتلين في القانون الدولي الإنساني العنصر الثاني.

أولا: تعريف المدنيين والمقاتلين في التشريع الإسلامي: سنتناول تعريف المدنيين في التشريع الإسلامي (العنصر الأول)، ثم تعريف المقاتلين (العنصر الثاني).

1ـ تعريف المدنيين في الشريعة الإسلامية: لم يرد عن فقهاء الإسلام هذ الاصطلاح، وإنّما يعبرون بتعبيرات متقاربة مثل تعبيرهم "بغير المقاتلة"[1]، أو "من ليس من أهل القتال"[2]، أو من لم يكن من "أهل الممانعة والمقاتلة"، أو قولهم "من لا يحل قتله من الكفرة"، أو يذكرون من لم يكن من أهل القتال مباشرة[3].

وبعد هذا نجد أن الفقهاء لم يصطلحوا على لفظ معين، ولكن اختلفوا على من يطلق عليه وصف " من لا يحل قتله من الكفرة" "أو غير المقاتلة"...إلخ.

وَقَسَّم الشيخ حسن أبو غدة- حفظه الله- الفقهاء إلى قسمين في تحديد هذا المعنى4:

- جعل كل من لا يقاتل يدخل ضمن من لا يحل قتله من الكفار، وهذا قول جمهور أهل العلم، ويمثلون لهم بأمثلة كالمرأة، والصبي، والأعمى، والراهب...
- وحصروا من لا يحل قتله من الكفار في النّساء والصبيان والرسل، وهو قول الشافعية.

---

1 أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم،ج،4 ، ط2، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ، ص240.

2 البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ت: عبد الله التركي، ج18، ط1، مؤسسة الرسالة، 1421هـ، ص18.

3 الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ط2، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ص 244-245.

4 حسن أبو غدة، قضايا فقهية في العلاقات الدولية حالة الحرب، ط 1، مكتبة العبيكان، الرياض، ص، 183-185.

والمراد بمفهوم المدنيين عند الفقهاء بأنه يشمل كل حربيٍّ لا يتأتى منه القتال صورة، أو معنى؛ لاعتبارات بدنية أو عرفية، كالنّساء، والصبيان، والرسل، وغيرهم من الناس الذين لا صلة لهم بالنشاطات العسكرية، والحربية على اختلاف صورها[1].

2 ـ تعريف المقاتلين في الشريعة الإسلامية: اتفق فقهاء الإسلام على أن الجهاد فرض كفاية[2]، ولم يكن فرض عين، لأنّ كل ما فرض لغيره لا لعينه فهو فرض كفاية[3]، ويتحقق فرضه على الكفاية بشرطين، الأول هو أن يكُفَّ العدو عن بلاد المسلمين، والثاني هو السماح للمسلمين بدخول بلاد المشركين لدعوتهم إلى الإسلام وتبليغ رسالة الله إلى الناس جميعا، فإذا تخلف أحد هذين الأمرين صار فرض عين على جميع المسلمين، كما يصبح الجهاد فرض عين على كل شخص في حالة استنفار من إمام المسلمين لملاقاة العدو[4].

ثانيا: تعريف المدنيين والمقاتلين في القانون الدولي الإنساني: سنتناول تعريف المدنيين في القانون الدولي الإنساني (العنصر الأول)، ثم تعريف المقاتلين (العنصر الثاني).

1 ـ تعريف المدنيين في القانون الدولي الإنساني: نظرا لعدم تحديد تعريف للمدنيين، بشكل قاطع من شأنه الحلول دون انتهاك حقوقهم وتعريضهم لأبشع صور المعاناة أثناء النزاعات المسلحة، جاءت المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 محاولة إعطاء حماية لفئة السكان المدنيين، من خلال ضرورة التمييز بينهم وبين المقاتلين، وذلك بتوجيه العمليات العسكرية ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، ولكن بالرغم من هذه المحاولة التي تنص على ضرورة إعمال مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين؛ إلاّ أنها لم تُوَفَق في إعطاء تعريف دقيق للسكان المدنيين.

---

1 عثمان جمعة ضميرية، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني دراسة فقهية مقارنة، ج2، ط1، دار المعالي، عمان، الأردن، 1419هـ-1999م، ص1063.

2 عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ط7، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998، ص35و36.

3 محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ج2، ط1، المكتبة العصرية، بيروت، 1977م، ص 451.

4 تريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، قانون في العلوم، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014 م، ص 16.

أمّا نص المادة 50 فقد حاول إعطاء تعريف المدني على أنه: (...هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من الفئات المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذ الملحق البروتوكول، وإذا شك؛ إذا كان شخص ما مدنيا أو غير مدني فإنّ ذلك الشخص يُعَد مدنيا، ويندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين)[1]. والحقيقة أنّ عدد المواد المخصصة للسكان المدنيين في البرتوكول الأول وهو 31 مادة (48-79) يدل على اهتمام أغلبية المشاركين في المؤتمر الدبلوماسي بهذه الفئة، ومن اهم قواعده ما جاء في المادة 48 التي توجب التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وجاء البروتوكول بالجديد عندما نص على أنه يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين وتفترض صفة المدني في حالة الشك[2].

2 ـ تعريف المقاتلين في القانون الدولي الإنساني: يُعَدُّ كل فرد من أفراد القوات المسلحة الأطراف النزاع، عدا أفراد الخدمات الطبية والدينية، مقاتلون، بموجب القانون الدولي؛ أي يحق لهم الاشتراك مباشرة في الأعمال العدائية، ويحْظُرُ تجنيد الأفراد دون الخامسة عشر من عمرهم في صفوف القوات المسلحة، ويلتزم المقاتلون بتمييز أنفسهم عن سكان المدنيين طبقا للقانون الدولي للنزاعات المسلحة، وباحترام هذا القانون وإذا وقعوا في قبضة الخصم ينبغي معاملتهم كأسرى حرب[3].

- تعريف المقاتل في لائحة لاهاي 1907 تبعا للمادتين الأولى والثانية من لائحة لاهاي 1907 يتكون المحاربون الذين يحق لهم الاشتراك العدائية من ثلاث فئات.

***الفئة الأولى:** تشمل المحاربون الذين ينتمون إلى الجيش (الجنود الذين يشكلون القوات المسلحة).

***الفئة الثانية:** تشمل أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوافر فيها الشروط الآتية:

- أن يكون على رأسها شخص مسؤول عن مرؤوسه.

---

1 نص الفقرة الأولى والثانية من المادة 50 من البروتوكول الأول لعام 1977.

.2 عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1977م، ص59.

3 عتلم شريف، القانون الدولي الإنساني دليل للأواسط الأكاديمية، 2006م، ص 254.

– أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن تميزها عن بعد.

– أن تحمل الأسلحة علنا.

– أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها.

***الفئة الثالثة:** تشمل سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم، عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا؛ وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.[1]

أ– تعريف المقاتل في اتفاقية جنيف الثالثة عام 1949 اختلفت اتفاقية جنيف الثالثة عن جنيف الثانية 1949 في تعريف المقاتل، حيث أحالت اتفاقية جنيف الثانية تحديد المقاتل إلى لائحة لاهاي1907، وقد اضافت لها فئة واحدة وهي فئة أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع الذين يقعون في قبضة الخصم أثناء العمليات الحربية البحرية أو الجوية[2].

مِمَّا تقدم ذكره من تعريف المدنيين لم يرد عند فقهاء الشريعة هذا المصطلح، وإنَّما عُبِّر عنه بعبارات بغير "المقاتلة" أو ليس من أهل القتال، في حين عند فقهاء القانون حُدِّدَ له تعريف خاص وفي حالة الشك يعتبر مدني، أما في فيما يخص تعريف المقاتلين فيوجد تقارب بينهما من حيث المضمون ويختلفان من حيث الصيغة فقط.

الفرع الثاني:

مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين.

أولا: مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين في التشريع الإسلامي: يعتبر مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين مبدأ أساسي في التشريع الإسلامي، وهو واجب الاحترام من طرف المقاتلين. لذلك تطرقنا إلى أسس مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين في التشريع الإسلامي في العنصر الأول ثم القواعد العامة لحماية المدنيين في التشريع الإسلامي في العنصر الثاني ثم القواعد الخاصة لحماية المدنيين في العنصر الثالث.

---

1 المادة الثانية من اتفاقية لاهاي 1907، مرجع سابق. والمادة الرابعة من الفقرة 6 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

2 المادة الأولى من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949.

1 ـ أسس مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين في التشريع الإسلامي: تعتبر قاعدة التمييز في القتال من القواعد الأساسية واجبة الاحترام وفق أحكام الشريعة الإسلامية، حيث العديد من الأحكام التي تمنع استهداف من ليس له علاقة مباشرة بالعمليات القتالية، ويستدل على مبدأ التمييز في الشريعة الإسلامية، من القرآن الكريم، والسنة النبوية، ووصايا الخلفاء، وقادة الجيوش الإسلامية. نستعرضها على النحو الآتي:

أ ـ مبدأ التمييز في القرآن الكريم: لقد وردت العديد من الآيات التي تحث على تجنب استهداف غير المقاتلين الذين لا يشتركون في العدوان على المسلمين، بأي شكل من الأشكال والتفرقة بين المقاتلين والمدنيين في الفقه الإسلامي من منظور القرءان الكريم، يرى جمهور الفقهاء أنه لا يقاتل غير المقاتل[1]، ويستدلون بقوله تعالى: ﴿**وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ**﴾ **[البقرة الآية رقم: 190]**، وتفسير الآية : " أي أن القتال ينحصر في فئة المقاتلين، وأنَّ النَّهي عن الاعتداء يقتضي التوقف عند حدود معينة؛ بمعنى أنه يجب ألاّ تستهدف العمليات الحربية، من لا يشاركون في القتال، ولا أولئك الذين أصبحوا خارج حلبة القتال، ولا النساء والأطفال"[2].

وقال ابن كثير في قوله تعالى: ﴿**وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ...** ﴾**[البقرة الآية رقم: 190]**، إنما هو تهييج وإغراء بالأعداء الذين همتهم قتال الإسلام وأهله؛ أي كما يقاتلونكم فاقتلوهم؛ لأنّ الأمر بالقتال الوارد فيها هو لمن قاتل المسلمين لا إلى غيرهم ممن لا يقاتلهم، وأضاف ابن كثير في تفسير هذه الآية؛ ما ذكره الحسن البصري من نهي عن قتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال، وقوله تعالى: ﴿**لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ**

1 أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية، ت: احمد جاد، دار الحديث، القاهرة، 2006م، ص 77.

2 ابن كثير الدمشقي أبو الفداء، تفسير القرآن الكريم، ج 1، ط1، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2002، ص 211.

ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة الآية رقم: 8-9]، وقال الإمام ابن كثير في تفسير الآية أن الله لا ينهى المؤمنين عن الإحسان إلى الكفرة الذين لا يقاتلون كالنساء والضعفة منهم[1].

ب ـ مبدأ التمييز في السنة النبوية: لقد عرفت سيرة الرسول ﷺ والغزوات التي عايشها الكثير من صور الإحسان إلى غير المقاتلين وحمايتهم، فقد أمر النّبي ﷺ بالإحسان إلى غير المقاتلين، فقد ميز بين المقاتلين وغير المقاتلين ممن يواجهون المسلمين، ونهى المحاربين عن استهداف من لا يشاركون في القتال؛ كما نهاهم عن قتل فئات معينة كالنساء والصبيان والمزارعين والشيخ الفاني واصحاب الصوامع، وقد وردت نصوص نبوية تؤكد مبدأ التمييز نذكر منها:

*– ((كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال: «**اغْزُوا بِاسْمِ الله، وَفِي سَبِيلِ الله، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِالله، اغْزُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدُرُوا، وَلَا تُمَثِلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا**...»، وكان ما رواه أبو داود عن انس ابن مالك أن الرسول ﷺ قال : « **اغْزُوا بِاسْمِ الله، وَبِالله، وَعلَى مِلَّةِ رَسُولِ الله، لاَ تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، وَلَا طِفْلاً، وَلاَ صَغِيرًا، وَلاَ امْرَأَة، وَلاَ تَغْلُوا، وَضَمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَاصْلِحُوا، وَأَحْسِنُوا إِنَّ الله يُحِبُ المُحْسِنِين** »[2]، وبذلك كان رسول ﷺ يحث أصحابه وقادة الجيوش على تقوى الله وعد قتل الفئات المذكورة والإحسان إليهم.

*– عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيشا قال: «**أَخْرِجُوا بَاسْمِ الله، تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الله مَنْ كَفَرَ بِالله ... وَلَا تُقَتِلُوا الْوِلْدَان وَلَا أَصْحَابَ الصَوَامِع**[3]» وفي رواية أخرى «**وَلاَ تُقَاتِلُوا وَلِيدًا طَفْلاً وَلاَ امْرَأَة وَلاَ شَيْخًا كَبِيرًا وَلاَ تَغُورْنَ عَيْنًا وَلَا تَعْقُرْنَ شَجَرَة إِلاَّ شَجَرًا يَمْنَعُكُمْ قِتَالاً أَوْ حَجَرًا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ المُشْرِكِين**».

---

1 ابن كثير الدمشقي أبو الفداء، تفسير القرآن الكريم، ج 4، مرجع سابق، ص 1879.

2 أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تعليق محمد ناصر الدين الألباني، ط 2، مكتبة المعارف، الرياض، ص 459.

3 الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، ج9 تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ط 1، ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، 2005م، ص364.

*- عن ابن عمر ﷺ قال: «**وَجَدْتُ امْرَأَة مَقْتُولَة فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلم، فَنَهَى رَسُولُ الله عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِبْيَان**»[1].

ونستخلص من كل ما سبق ذكره من خلال السنّة النّبوية لموضوع مبدأ التمييز أثناء العلميات العدائية، أن القاعدة في الإسلام قررت قتال من يقاتل فعليا واجتناب من لا يقاتل أو يشارك في القتال؛ وإن كان قادرا على حمل السلاح.

ج ـ مبدأ التمييز في وصايا الصحابة وقادة الجيوش: سَارَ الصحابة رضوان الله عليهم على سنّة رسول الله ﷺ، ويستدل على ذلك من وصية الخليفة أبو بكر الصديق ﷺ إلى يزيد بن أبي سفيان عندما أرسله أميرا على رأس أحد الجيوش إلى الشام فقال في وصيته الشهيرة لجيوش الشام: ((**أَيُّهَا النَّاس قفوا أُوصِيكُم بِعَشْرٍ فَاحْفَظوها عَنِّي: لاَ تَخُونُوا، وَلاَ تَغْلُوا، وَلَا تغْدُرُوا، وَلاَ تُمَثِلُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا طِفْلاً صَغِيرًا، وَلاً شَيْخًا كَبِيرًا، وَلاَ امْرَأة، وَلاَ تَعْقُرُوا نَخْلاً وَلاَ تَحْرِقُوهُ، وَلاَ تَقْطَعُوا شَجَرَة مُثْمِرَة، وَلاَ تَذْبَحُوا شَاةً وَلاً بَقَرَة وَلاَ بَعِيرًا إِلاَّ لِمَأْكَلَة وَسَوْفَ تَمُرُونَ بِأَقْوَامٍ قَدْ فَرِغُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الصَوَامِع فَدْعُوهُم وَمَا فَرِغُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ، وَسَوْفَ تَمُرُونَ عَلَى قَوْمٍ يَأْتُوَنَكُم بِآنِيَةٍ فَيهَا أَلْوَان مَنْ الطَعَامِ فَإِذَا أَكَلْتُمَ مَنْهَا فَاذْكُرُوا اسْمَ الله عَلَيْه**))[2] وبقيت هذه الوصايا العشر شاهدا على عدالة ورأفة المسلمين بأعدائهم[3]، وما قاله علي بن أبي طالب ﷺ في حربه ضد معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه: ((**إذا هزمتموهم، فلا تقتلوا مدبرا، ولا تجهزوا على جريح، ولا تكشفوا عورة، ولا تمثلوا بقتيل، ولا تهتكوا سترا، ولا تخلوا دارا إلا بإذن، ولا تأخذوا من أموالهم شيئا، ولا تعذبوا النساء بأذى**))[4]، وكانت هذه بعض وصايا الصحابة

---

1 محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود، المجلد 2، مكتبة المعارف، الرياض، 1998م، ص144، بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج14، دار الفكر، دمشق، سوريا د.ت، ص 263.

2 محمود مصطفى حلاوي، النظم الإسلامية في عصر صدر الإسلام، د.ط، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت لبنان، د،ت.ن، ص303.

3 محمد طلعت الغنيمي، نظرة عامة على القانون الدولي الإنساني الإسلامي، في القانون الدولي الإنساني والإسلام، (مؤلف جماعي من إعداد عامر الزمالي)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2007، ص 44.

4 أسامة دمج، القانون الدولي الإنساني في التشريع الإسلامي، في القانون الدولي الإنساني والإسلام، (مؤلف جماعي من إعداد عامر الزمالي)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2007، ص 252.

عليهم الرضوان لأمراء الجيوش في الحرب، والتي استمدت من القرءان الكريم، والسنة النّبوية الشريفة، حيث يتضح فيها أمر بتجنيب من لا يقاتل أثناء قيام المعارك، والرفق بضحايا الحرب بعدم تعذيبهم أو التمثيل بجثهم.

2 ـ القواعد العامة لحماية السكان المدنيين في التشريع الإسلامي: أَقَرَّتْ أحكام الشريعة الإسلامية مجموعة من القواعد لحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، ويمكن تحديد هذه القواعد في نقطتين هما:

أ ـ المعاملة بالمثل: أي يتعين معاملة الأعداء بالمثل مع التمسك بالفضيلة الإنسانية واحترام كرامة الإنسان[1]، قال تعالى: ﴿**ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ**﴾ **[البقرة الآية رقم: 194]**، فالآية فيها دلالة واضحة على المعاملة بالمثل في حالة تمّ الاعتداء على المسلمين؛ لكن بضوابط وقيود شرعية، ولا ينبغي للمسلمين أن يمثلوا بالقتلى بالأعداء، وقد ثبت ذلك بأنَّ رسول ﷺ كان إذا أمر أميرا على جيش أو سرية يقول لهم: «**أُغْزُوا بِاسْمِ الله فِي سَبِيلِ الله تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِالله وَلاَ تَغْلُوا وَلاَ تَغْدُرُوا وَلاَ تُمَثِلُوا وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدِا**»[2].

ب ـ تقرير مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين: وجوب حماية غير المقاتلين وضرورة حماية الأهداف المدنية، ويتبين ذلك من وصايا الرسول –عليه الصلاة والسلام– لأفراد جيوشه: حيث قال ﷺ «**انْطَلِقُوا بِاسْمِ الله وَبِالله وَعَلَى بَرَكَةِ رَسُولِ الله، لاَ تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلاَ طِفْلاً صَغِيرًا وَلاَ امْرَأَة وَلاَ تَغْلُوا وَضَعُوا غَنَائِمُكُمْ وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ الله يُحِبُ المُحْسِنِين**»[3].

3 ـ القواعد الخاصة لحماية المدنيين في التشريع الإسلامي: أَرْسَتْ أحكام الإسلام قواعد سامية خاصة لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، باعتبارها من الفئات التي تتعرض لمخاطر

---

1 سمير محمد فاضل، التطورات الحديثة للقانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة مع مقارنة بتعاليم الإسلام، الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي الإنساني، القاهرة، 1982م، ص 105/104.

2 مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، ج 2، تصحيح وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ص 6 .

3 أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبو داود، مرجع سابق، ص 459.

كبيرة أثناء الحرب، وتعتبر هذه القواعد الخاصة هي قواعد مكملة لقواعد الحماية العامة، ويمكن تحديدها كالآتي:

أ ـ الحماية الخاصة للأطفال: أَقَرَت أَحْكَام الإسلام قواعد خاصة لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة؛ لأنهم ضعاف لا قدرة لهم على القتال ولا رأي لهم ولا تدبير في القتال. وكان النّبي ﷺ يَنَهَى بِشدة عن قتل الصبيان والأطفال، ولقد بلغه ﷺ قتل بعض الأطفال فوقف يصيح في جنده «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ جَاوَزَ بَهِمَ القَتْلُ حَتَّى قَتَلُوا الذُرِيَّة، أَلاَ لاَ تَقْتُلُوا الذُرِيَة، أَلاَ لاَ تَقْتُلُوا الذُرِيَّة**»[1].

لقد تكفل التشريع الإسلامي إجراءات خاصة بالأطفال، من خلال النّهي عن الفرقة بين الأم وولدها، فقال: عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَة وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَتِهَ يَوْمَ القِيامَة**»؛ كما لا يوجب الإسلام الجهاد على الصبي الذي لم يصل إلى سن البلوغ؛ كما حدده العلماء 15 سنة عند جمهور الفقهاء. فهذا كله يبرز العناية الخاصة التي عناها الإسلام في حماية الأطفال أثناء الحروب.

ب ـ الحماية الخاصة للنساء: أَقَرّتْ أحكام الشريعة الإسلامية حماية خاصة للنساء أثناء النزاعات المسلحة، وتبين ذل من خلال نهي الرسول ﷺ عن قتل النّساء، فعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال: " وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النّساء والصبيان"[2]. كما حرّم الإسلام عن إذاء النّساء المؤمنات بشتى أنواع الأذى، حيث قال تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا**﴾ **[الأحزاب الآية رقم: 58]**

ج ـ الحماية الخاصة أفراد الخدمات الطبية وعمال الإغاثة: أما بالنسبة للحماية الخاصة لأفراد الخدمات الطبية وعمال الإغاثة؛ لم يفرد لهم أحكاما خاصة، ولكن الشريعة الإسلامية قد حوت أحكاما عامة يمكن التفريع عليها، ومما يلاحظ من سماحة الإسلام ورحمته والمحافظة على

---

1 تريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 140.

2 محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود، مرجع سابق، ص 144.

كرامة الإنسان، فهو يقر بدون شك هذه الحماية الخاصة لكل من أفراد الخدمات الطبية وعمال الإغاثة أثناء النزاعات المسلحة.

ثانيا: مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين في القانون الدولي الإنساني: يعتبر مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين أحد ركائز القانون الدولي الإنساني، ويجد هذا المبدأ جذوره التاريخية في العصور القديمة، فقد عرفت هذه العصور بالرغم من وحشية الحروب آنذاك، بعض القواعد الإنسانية ومنها مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين (ومن بينهم المدنيين). كما عرفت افريقيا القديمة بعض قواعد المعاملة الإنسانية على أن يبقى المدنيين في مأمن من ويلات الحرب؛ كما عرف في الهند القديمة حظر قتل النساء والأطفال والمسنين والعجزة[1].

أما فيما يخص بالتنظيم القانوني الدولي الحديث لمبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين، فهذا ما سنتناوله في القواعد العامة لحماية المدنيين في العنصر الأول، ثم القواعد الخاصة لحماية المدنيين.

1 ـ القواعد العامة لحماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني: تتمثل الحماية العامة المقررة للمدنيين في تلك الحقوق التي يستفيد منها كل أصناف الأشخاص المدنيين، وتعتبر اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949هي الإطار القانوني المتعلق بهذه الحماية، بالإضافة إلى الباب الرابع (السكان المدنيون) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والباب الرابع (السكان المدنيون) من البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية[2].

عقب الحرب العالمية الثانية جاء التوقيع على اتفاقية جنيف الأربع لعام 1949م بحماية المدنيين في زمن النزاع المسلح، وهذه الخطوة هامة للقضاء على الأهوال التي يتعرض لها المدنيين، وتوفير غطاء قانوني لحمايتهم من أخطار الحرب[3]. كما نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م في مواده (48، 51/ فقرة 2) على أن " تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين

---

1 عبد القادر حوبة، الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني، أطروحة الدكتوراه، في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2013-2014، ص201، [بتصرف].

2 عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 65.

3 نفس المرجع، ص 62-63.

والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية دون غيره، وذلك من أجل تأمين وحماية السكان المدنيين.."[1] وجاء في المادة (5 فقرة 01) أن السكان والأشخاص المدنيون يتمتعون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، وتنص المادة (52/ فقرة 02) على أنه "لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا أو كذا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديدية الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين"، وحظر القيام بأية هجمات عشوائية يكون من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية والمدنيين والأعيان المدنية دون تمييز، وضرورة اتخاذ أطراف النزاع المسلح لكل الاحتياطات أثناء الهجوم، وذلك من أجل تفادي إصابة المدنيين والأعيان المدنية[2].

2 ـ القواعد الخاصة لحماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني: تنطبق الحماية العامة على كل فئات المدنيين، إلا أنّه ونتيجة لخصوصية بعض الفئات، قررت الاتفاقيات حماية خاصة لهم نتيجة لوضعهم الخاص، أو حالتهم، بسبب نوعية عملهم الذي يقومون به، وتتمثل هذه الفئات في النساء، والأطفال، والصحفيون، وأفراد الخدمات الطبية، وأفراد أجهزة الدفاع المدني.

أ ـ الحماية الخاص بالنساء: تعرض النّساء خلال النزاعات المسلحة لصور مختلفة من الاعتداء، ولهذا تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة العديد من القواعد التي تقرر حماية خاصة للنساء من هذه القواعد ما قررته المادة 14 من جواز إنشاء مناطق أمان خاصة، ومناطق للاستفتاء تحمى فيها آثار العمليات العسكرية، النساء الحبليات وأمهات الأطفال دون السابعة[3].كما قررت المادة 27 من الاتفاقية السابقة، والمادة 76من البروتوكول الإضافي لعام 1977م، حماية الامهات الحوامل واللاتي يرضعن، وضرورة احتجاز النساء في أماكن منفصلة على تلك المخصصة للرجـــال عنـد

1 البروتوكول الأول الإضافي لسنة 1977.

2 عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 66-67.

3 تريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 141.

احتجازهن (أو كأسرى حرب)، المادة 75 من البروتكول الإضافي الأول لعام1977م[1]، وحمايتهن ضد كل صور الإهانة الشخصية بما في ذلك الاغتصاب، أو صور خدش الحياء وغيرها من صور الإهانة.

ب ـ الحماية الخاصة بالأطفال: يلحق الأطفال في الحروب ضرر كبير من عدة جوانب، فمنهم من يتعرض للقتل أو الجرح، وآخرون تمارس عليهم مختلف أنواع العنف والاستغلال الجنسي، وأصناف أخرى نوجزها في نقاط التالية:

نصت المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977على أنّه:

– يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء. ويجب ان تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون الذي يحتاجونه.

– يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة الاحتياطات التي تكفل عدم اشراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة.

– يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم، أو احتجازهم، أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين.

– لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح، على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة[2].

ج ـ الحماية الخاصة لأفراد الخدمات الطبية: تستوجب المهام الإنسانية الخطيرة التي يقوم بها أفراد الخدمات الطبية إقرار حماية كافية لهم ضد مخاطر العمليات العسكرية[3]، فهم يتولون إنقاذ وإسعاف الضحايا في ميدان القتال.

---

1 أسعد دياب وآخرون، القانون الدولي الإنساني، " افاق وتحديات" منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ج1، ط، 2010م، ص 204-205.

2 عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 70-71.

3 أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، ص130.

وتكون الوحدات الطبية دائمة مخصصة للأغراض الطبية دون سواها ولمدة غير محددة، وتكون وقتية إذا خصصت للأغراض الطبية دون غيرها لمدة محددة وذلك المدة الإجمالية للتخصيص[1]، ومن أشكال الحماية المقررة لأفراد الخدمات الطبية فيما يلي:

– حق الاحترام والحماية، ويعني ذلك حمايتهم وعدم مهاجمتهم والدفاع عنهم وتقديم المساعدة والدعم لهم، وهذا ما جاء في المادة 24 من الاتفاقية الأول لسنة 1949: "يجب في جميع الأحوال احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية..."، وكلها تناولتها المواد 36 و37 من الاتفاقية الثانية لسنة 1949، والمادة 15 من البروتوكول الأول لسنة 1977، والمادة 9 من البروتوكول الثاني لسنة 1977.

– حظر الأعمال الانتقامية ضدهم. وهذا أقرته المادة: 7 من الاتفاقية الأولى لسنة 1949 كما لا تجوز معاقبة أو مضايقة أفراد الخدمات الطبية لتنفيذهم المهام الطبية التي تتفق مع شرف المهنة الطبية، وهذا ما أقرته المادة: 18 من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949 [2].

د ـ الحماية الخاصة لأجهزة الدفاع المدني: تتمتع أجهزة الدفاع المدني وأفرادها بحماية خاصة في القيام بمهامها في حماية السكان المدنيين ضد أخطار العمليات العدائية، وتأكيدا على الحماية المقررة لهم حرص المجتمعون في المؤتمر الدبلوماسي، لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني 1974م/1977م على إقرار نص المادة 63 من الملحق الأول جاء فيه:" أن تتلقى الأجهزة المدنية للدفاع المدني، التسهيلات اللازمة من السلطات لأداء مهامها"، وتتمثل هذه التسهيلات: منح الإذن والمساعدة لأجهزة الدفاع المدني من أجل الحصول على اللوازم الضرورية لهذه المهام مثل: البَطَّاطِين والمواد الأساسية الأخرى للمخابئ والمعدات اللازمة، التي تسهل قيامها بواجبها[3].

---

1 المادة 8 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

2 تريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 145- 146.

3 محمد بوزينة آمنة، الحماية القانونية للمدنيين في الأقاليم المحتلة (دراسة تطبيقية لحالة العراق)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،2010م، 2011م، ص 100.

كما أكدت المادة 66 الفقرة 03 من البروتوكول الأول على أن تعريض أفراد الدفاع المدني للهجوم يشكل انتهاكا جسيما، وإذا استغلت منظمات الدفاع المدني أو مبانيها أو ملاجئها أو موظفيها لإيقاع الضرر بالعدو، تتوقف حمايتها[1].

هـ ـ الحماية الخاصة للصحافيين: حماية الصحفيين تكفلت بها المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949م، والحماية التي جاء بها البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1949م.حيث أقرت حماية الصحفيين في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، تتمثل في: "أنه في حالة قيام اشتباك ليست له صفة دولية، في أراضي أحد الأطراف السامين المتعاقدين، يتعين على طرف النزاع أن يطبق، كحد أدنى الأحكام الآتية":

– الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدائية، بما فيها أفراد القوات المسلحة ...، أو أي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أن يكون للعنصر أو اللون أو الجنس أو النسب أو الثروة، أي تأثير سلبي على هذه المعاملة[2]. وهذه المادة لم تنص على حماية الصحفيين؛ بل أكدت على حماية الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدائية، ويقصد هنا الصحفي.

– نص البروتوكول على بطاقة الهوية التي يجوز للصحفي المكلف بمهمة مهنية خطرة الحصول عليها. ومن تم قد أكد على حماية المراسل الحربي، ثم تطور هذه الحماية من خلال النص على حماية الصحفي المكلف بمهام مهنية خطرة[3].

يَتَبَيَّن ممَّا سبقا أنَّهُ لا يجوز في التشريع الإسلامي توجيه الأعمال العسكرية إلى السكان المدنيين والذين لا يشتركون في العمليات العسكرية، وخاصة النساء والأطفال ورجال الدين وغيرهم، وتلك نفسها الحقوق التي أَقَرَّهَا القانون الدولي الإنساني والمتمثلة في مبدأ التمييز.

---

1 محمد بوزينة آمنة، الحماية القانونية للمدنيين في الأقاليم المحتلة، مرجع سابق، ص 102.

2 عبد القادر حوبة، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، مزوار للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2008م، ص 34.

3 عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 78– 79.

المطلب الثاني:

مفهوم مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية في التشريع الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

جاء في نص المادة 48 من البرتوكول الإضافي الأول: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثمّ توجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية"؛ وبالتالي فإن مبدأ التمييز يشمل نطاقين، الأول شخصي وهو التمييز بين المدنيين والمقاتلين، والثاني مادي وهو التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية.

الفرع الأول:

تعريف الأعيان المدنية والأهداف العسكرية.

لضمان إعمال مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، أثناء النزاعات المسلحة يجب أولا معرفة ما يعتبر من الأعيان المدنية وما يعتبر من الأهداف العسكرية وهذا بالتعريف بهما، (أولا) في التشريع الإسلامي و(ثانيا) في القانون الدولي الإنساني.

أولا: تعريف الأعيان المدنية والأهداف العسكرية في التشريع الإسلامي:

1 ـ تعريف الأعيان المدنية في التشريع الإسلامي: تعرف حسب ملكيتها وتقسم الى نوعين:

أ ـ **عامة:** هي أعيان مخصصة لجميع أفراد الأمة أو لجماعة، ويكون الانتفاع منها حسب الحاجة، ويتولى ولي الأمر أو مجموعة أفراد تحت إشراف الدولة إدارتها، ومن أمثلة ذلك المرافق العامة، أو وزارات الشؤون المدنية، أموال الوقف، أموال الجمعيات، أو ما في حكم ذلك[1].

ب ـ خاصة: وهي الاعيان التي تكون ملكيتها خاضعة لفرد معين أو مجموعة من الأشخاص المدنيين، ويكون الانتفاع لموضوع المال فيها للفرد أو لهم، لا يشاركهم فيها غيرهم، ويتولى الفرد أو الشركاء إدارتها، ولا تملك الدولة أصولها ولا تتولى إدارتها، ومن امثلة ذلك الدور والسيارات والحيوانات والمزارع[2].

---

1 حسين شحاته، حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية ص 20.

2 نفس المرجع، ص 19و20.

2 ـ تعريف الأهداف العسكرية في التشريع الإسلامي:

لم يحدد التشريع الإسلامي تعريفا خاص للأهداف العسكرية، ولكن أعطى وصفا لها، وهي الأعيان التي يستقوي بها العدو في الحرب ويزيد مدة الحرب على المسلمين[1].

ثانيا: تعريف الأعيان المدنية والأهداف العسكرية في القانون الدولي الإنساني.

1 ـ تعريف الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني:

طبقا للفقرة الأولى من المادة 52 من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، التي جاء فيها: "... الأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية"[2]

ويتضح من نص المادة اللجوء الى التعريف السلبي في تعريف الأعيان المدنية، فالأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية، وتم بالمقابل تعريف الأهداف العسكرية وفقا للجمع بين معاير المساهمة الفعالة في المجهود الحربي والميزة العسكرية الأكيدة[3].

وعلى ذلك يمكن القول بأن الأعيان المدنية هي: "أعيان التي لا تسهم بطبيعتها أو بوقعها أو باستخدامها، مساهمة فعالة في العمل العسكري، ولا يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة"[4]، وتشمل هذه الأعيان مساكن المواطنين والمباني والمدارس والمستشفيات ودور العبادة من جوامع وكنائس، والمصانع والطرق والجسور والسدود، ومحطات توليد الطاقة وتوفير المياه، والمتاحف وغيرها من ما يفترض عدم استخدامها لأغراض عسكرية.

وقد كان تحديد الأعيان المدنية او الممتلكات المدنية مم أثار خلاف وجدل بين رجال القانون، من حيث آلية تحديدها وتمييزها عن الأهداف العسكرية، ونشير في هذا الصدد الى أن الجمعية

---

1 ضو مفتاح غمق، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام، ط1، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ليبيا، سنة 1426 ميلادية ص181.

2 موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعثة القاهرة، ط9، القاهرة، 2009، ص 292.

3 نفس المرجع، ص 195.

4 فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب (مدخل للقانون الدولي الإنساني)، ترجمة احمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2004 ص 118.

العامة للأمم المتحدة قد حاولت هي الأخرى إيجاد تعريف للأعيان المدنية، من خلال التوصية التي أصدرتها عام 1970 تحت عنوان "**المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة**"[1] فقد نصت الفقرتين 05 و06 من هذه التوصية على الأعيان المدنية كالآتي:

ـ يجب ان لا تكون المنازل والمنشآت الأخرى التي تستخدم فقط من السكان المدنيين هدفا للعمليات العسكرية.

ـ يجب ان لا تكون الأماكن والمناطق المخصصة لحماية المدنيين وحدهم مثل مناطق الاستشفاء أو الملاجئ المشابهة هدفا للعمليات العسكرية.

2 ـ تعريف الأهداف العسكرية في القانون الدولي الإنساني:

على خلاف تعريف الأعيان المدنية الذي لم يتطرق اليه قبل البرتوكول الإضافي الأول، فإن تعريف الأهداف العسكرية قد تطرق اليه عدت مرات قبل البرتوكول الإضافي الأول، حيث جاء في اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة بعمليات القصف التي تقوم بها القوات البحرية، وتعد اول وثيقة دولية حددت المقصود بالأهداف العسكرية، حيث نصت المادة 02 منها على: "**لا يشمل هذا الحصر المباني و المنشآت العسكرية أو البحرية ومخازن الأسلحة، أو مهمات الحرب و المصانع المخصصة لكي تستعمل في أغراض أسطول العدو أو جيشه والمراكب البحرية الموجودة بالميناء**"

الى أن جاء البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، فأعطى التعريف الحالي للأهداف العسكرية طبقا للفقرة الثانية من المادة 52 منه، التي جاء فيها: "... **تنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بوقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة**"[2].

---

1 توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2675، دورة 25، سنة 1970.

2 موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 292.

وهناك أعيان عسكرية نموذجية، من قبيل الدبابة أو المركبة المدرعة أو منصة المدفعية أو مخزن الأسلحة أو المطار العسكري، يمكن أن يفترض أنها أهداف عسكرية[1].

الفرع الثاني:

ضوابط التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية.

يهدف مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية الى التفرقة بين ما يباح استهدافه وما لا يستباح، خلال تنفيذ العمليات القتالية، وهذا للحد من الأضرار، ولفرض حماية للأعيان المدنية وضعت ضوابط يميز من خلالها بين ما هو عين مدنية أو هدف عسكري، وعلى ضوئها قررت حماية للأعيان المدنية.

أولا: ضوابط التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية في التشريع الإسلامي.

1 ـ مميزات الأعيان المدنية والأهداف العسكرية في التشريع الإسلامي:

أ ـ مميزات الأعيان المدنية: المتأمل في الأحكام التي تتضمنها الشريعة الإسلامية في هذا الصدد يبرهن لنا سبقها إلى حماية كل ما ليس له صلة بالعمليات الحربية، وتنطلق الفلسفة الإسلامية من أن القتال ضرورة يجب أن تقدر بقدرها فلا ينبغي لها أن تتجاوز العمليات الحربية حدود الضرورات العسكرية.[2]

وما يميز الأعيان المدنية عن غيرها هو كونها ليس لها صلة بالأعمال الحربية، ولا يشكل وجودها أي خطر، ولا تساهم في التأثير على سير الأعمال القتالية.

ب ـ مميزات الأهداف العسكرية:

انطلاقا من كون القتال في الإسلام ليس غاية في ذاته أو وسيلة انتقام أو تشفي؛ بل هو من اجل الدفاع عن الإسلام ومصالح المسلمين من أي اعتداء يستهدف هدر دماء المسلمين وتدمير بلادهم ومصالحهم الحيوية، ومن اجل اعلاء كلمة الحق ورفع المظالم ودرء الفساد.

---

1 فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، مرجع سابق ص 118.

2 محمد السعيد الدقاق، مقال بعنوان: القانون الدولي الإنساني بين المفهوم الإسلامي والقواعد الوضعية، منشور ضمن مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، جمعها: عامر الزمالى، الجنة الدولية للصليب الأحمر، ط3، سنة 2010، ص72.

هي كل الأعيان التي لها صلة بالأعمال الحربية ولا يشكل وجودها خطر ولا تساهم في التأثير على سير الأعمال القتالية.

2 ـ الحماية المقررة للأعيان المدنية في التشريع الإسلامي:

اعتنت الشريعة الإسلامية عناية بالغة، بالمحافظة على الاعيان المدنية بمختلف انواعها اثناء الحرب، وكان الرسول ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده يوصون قادة جيوشهم، بالالتزام والانضباط، فقد أوصى الخليفة أبا بكر الصديق ﷺ يزيد بن أبي سفيان ﷺ فقال: «**وإني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبيًا ولا كبيرًا هرمًا ولا تقطعن شجراً مثمراً ولا تخربن عامرًا ولا تعقرن شاةً ولا بعيرًا إلا لمأكلة ولا تحرقن نحلًا ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن**»[1].

وقبله كان الرسول ﷺ إذا بعث بسرية يقول لهم: «**اغزوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله لا تغلوا و لا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا**»[2]

وقد تضمنت الشريعة الإسلامية قواعد إنسانية لحماية الكثير من الأهداف (الأعيان) المدنية وبصرف النظر عن وجود اتفاقية بين الدولة المسلمة والدولة المعادية.

ثانيا: ضوابط التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية في القانون الدولي الإنساني.

1 ـ مميزات الأعيان المدنية والأهداف العسكرية في القانون الدولي الإنساني:

بالرجوع الى تعريف الأهداف العسكرية الذي جاءت به المادة 52 من البرتوكول الإضافي الأول نستخلص مميزات كل من الأعيان المدنية والأهداف العسكرية في القانون الدولي الانساني على النحو التالي:

---

1 أخرجه الإمام مالك، الموطأ، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ط 3، 2018، دار الامام مالك الجزائر، ح 966، ص252.

2 أخرجه الإمام مالك، الموطأ، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، ح 967، ص252، نفس المرجع.

أ ـ مميزات الأعيان المدنية:

* أنّها لا تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري لطبيعتها العسكرية او موقعها واستخداماتها العسكرية[1].

* أنّه لا تترتب على تدميرها او الاستلاء عليها ميزة عسكرية للطرف الأخر.

ب ـ مميزات الأهداف العسكرية:

* أنّها تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري لطبيعتها العسكرية او موقعها واستخداماتها العسكرية[2].

* أنّه تترتب على تدميرها او الاستلاء عليها ميزة عسكرية للطرف الأخر.

2 ـ الحماية المقررة للأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني:

تضمنت المادة 52 من البرتوكول الإضافي الأول حماية عامة للأعيان المدنية، فقد حرمت أن تكون تلك الأعيان محلا للهجوم، وقصرت الهجمات ضد الأهداف العسكرية التي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، والتي يحقق تدميرها أو الاستلاء عليها، ميزة عسكرية أكيدة، وبالتالي فإن كل الأعيان المدنية التي لا تساهم في العمل العسكري، ولا يحقق تدميرها أو الاستلاء عليها اية ميزة عسكرية، لا يجوز ابدا أن تكون هدفا للهجوم أو لهجمات الردع[3].

أ ـ حظر توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية: وهو ما يعرف بقصر الهجمات على الأهداف العسكرية، والذي يستخلص منه ما يلي:

ـ يحضر العدوان على الأماكن المجردة من وسائل الدفاع باعتبارها مدنا مفتوحة "أي منزوعة السلاح" وكذا الأماكن غير المحمية.

ـ لا يمكن توجيه الأعمال العسكرية للمباني المخصصة للآثار التاريخية أو الأعمال الفنية بما في ذلك الأعمال الخيرية، إضافة الى أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب.

---

1 ينظر لنص المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول.

2 ينظر لنص المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول.

3 عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة بالشريعة)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1991، ص 146.

ـ تحضر مهاجمة الأشغال الهندسية، والمنشآت التي من شأنها إطلاق قوى خطرة بالنسبة للسكان ولقد أضاف المؤتمر الدبلوماسي في هذا المجال تطورا جديدا كبيرا عندما أكد على ضرورة ملائمة القانون مع المكتشفات العلمية، كما أن الأعيان ذات الطابع المدني لا تكون محلا لأي هجوم أو تخريب[1].

ب ـ حظر الهجمات العشوائية: وهذا ما تؤكده المادتان 48 و57 من البرتوكول الإضافي الأول والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

ج ـ يحظر الهجمات العشوائية أو الأعمال الانتقامية الموجهة ضد:

ـ الأعيان التي لا غنىً عنها لبقاء السكان المدنيين[2].

ـ الأعيان الثقافية وأماكن العبادة[3].

ـ الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة[4].

ـ البيئة الطبيعية المادة[5].

---

1 روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان،2013/2012، ص 70.

2 المادة 54 من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، متاح على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الشبكة العنكبوتية https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/protocol-i-additional-to-the-geneva-conventions

3 المادة 53 من البرتوكول الإضافي الأول.

4 المادة 56 من البرتوكول الإضافي الأول.

5 المادة 55 من البرتوكول الإضافي الأول.

د ـ يحضر الهجمات الموجهة ضد:

الأعيان التي لا غنىً عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة[1].

الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة المادة[2].

الأعيان الثقافية وأماكن العبادة المادة[3].

يتفق التشريع الإسلامي مع القانون الدولي في تحريم وتخريب وإتلاف وتدمير للأعيان المدنية، ويحرصان على حماية الأعيان المدنية باعتبار ذلك ضرورة لحماية المدنيين، وإهدار لتلك القِيَم يعتبر نوعا من الإفساد في الأرض التي نهى عنها الإسلام، ويتطابق –أيضا– مع المنطق السليم الذي تقوم عليه قواعد القانون الدولي الإنساني وبالتالي لا نجد اختلافا بينهما.

---

1 المادة 14 من البرتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، متاح على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الشبكة العنكبوتية https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntce2.htm

2 المادة 15 من البرتوكول الإضافي الثاني.

3 المادة 16 من البرتوكول الإضافي الثاني.

الفصل الثاني:

الآليات المقررة لضمان تطبيق مبدأ التمييز وعوارض تنفيذه في التشريع الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

وسنتناوله في مبحثين:

المبحث الأول: الآليات المقررة لضمان تطبيق مبدأ التمييز في التشريع الاسلامي والقانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: عوارض تطبيق مبدأ التمييز في التشريع الاسلامي والقانون الدولي الإنساني.

تمهيد: من المعلوم أن القانون الدولي الإنساني يقوم على جملة من المبادئ الهامة التي تتفرع بدورها إلى أحكام تفصيلية تهدف في مجموعها إلى تحديد الضمانات اللازمة للحد من آثار النزاعات المسلحة، والعمليات الحربية بالخصوص، على الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال، أو أصبحوا غير قادرين على المشاركة فيه، وتمتد تلك الضمانات أيضا إلى الممتلكات التي لا تشكل أهدافا عسكرية.

وتفرض أحكام القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة احترام الضمانات الواردة في مواثيقه. كما أقرتها سابقا أحكام الشريعة الإسلامية، والتي من أهمها احترام مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، والأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وهذا ما سنعرضه في الفصل الثاني من خلال الآليات المقررة لضمان مبدأ التمييز وعوارض تنفيذها في مبحثين يتناولان الآليات المقررة لضمان مبدأ التمييز في التشريع الإسلامي والقانون الدولي الإنساني (مبحث أول)، وعوارض تطبيق مبدأ التمييز في التشريع الإسلامي والقانون الدولي الإنساني (مبحث ثاني).

المبحث الأول:

الآليات المقررة لضمان تطبيق مبدأ التمييز في التشريع الاسلامي والقانون الدولي الإنساني.

في هذا المبحث سنتعرض إلى الآليات المقررة لضمان تنفيذ مبدأ التمييز في التشريع الإسلامي والقانون الدولي الإنساني بشكل عام، فمبدأ التمييز يشكل جوهر القانون الدولي الإنساني وخاصة في جانب سير العمليات العدائية، ومنه سنعالج موضوع الآليات المقررة لضمان تطبيق مبدا التمييز في التشريع الإسلامي (مطلب أول)، والآليات المقررة لضمان تطبيق مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني (مطلب ثاني).

المطلب الأول:

الآليات المقررة لضمان تطبيق مبدأ التمييز في التشريع الإسلامي.

أرست أحكام الشريعة الإسلامية مجموعة من الضمانات تكفل احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وتساهم بشكل كبير في مراعاة تعاليمه عمليا في سلوك المقاتلين.

هذا ما سنتناوله من خلال العقيدة الدينية (فرع أول)، وحرمة مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني (فرع ثاني)، والتعاون الدولي (فرع ثالث)، ولاية المظالم (فرع رابع).

الفرع الأول:

العقيدة الدينية.

يعتبر مصطلح "العقيدة الدينية" في السياسة العسكرية المرسومة، التي تعبر عن وجهات النظر الرسمية للدولة في امور الصراع المسلح، ويشمل كل ما يتعلق بطبيعة الحرب وغايتها (من جهة نظرها) وطرق إدارتها، والأسس الجوهرية لإعداد البلاد والقوات المسلحة للحرب، وعلى هذا الأساس فإن العقيدة العسكرية لأية دولة تقوم بصياغتها القيادة السياسية والعسكرية العليا، والواقع أن الإسلام باعتباره حضارة كاملة، وأنه نظم كافة أمور الحياة دينا ودنيا، وقد عالج أمور

الحرب باعتبارها ظاهرة اجتماعية، ووضع خير المناهج والمبادئ بكل ما يتصل بها من حيث أهدافها وقوانينها وآدابها[1].

يعد ارتباط المقاتلين في الإسلام بالعقيدة الدينية أساسا مهما من أسس تحقيق فاعلية القانون الدولي الإنساني، لأن مبادئ وأحكام هذا القانون تدخل أعماق الرجال المحاربين، وتصبح عقيدة يؤمنون بها أولا وقبل كل شيء.

ولا شك أن التعليم والتدريب المرتبط بالعقيدة الإسلامية يتغلغل في كيان الإنسان ووجدانه، ومن ثم يشكل سلوكه وعمله. لذا يوصف بالجيش الإسلامي[2]،...ومن ثم فإن عقيدة المسلم وإيمانه تقيده لإحترام كل القوانين التي وكل بها. هكذا كان الإسلام تربية وسلوكا يجعل المسلم ينصاع لإرادة خالقه ويتبع أوامره ونواهيه، وتسن الحروب في الإسلام في سبيل الله، والغرض الذي يحارب المسلم من أجله عادل ونبيل، والنصر في الإسلام هو انتصار قضية الإسلام، ومثل هذه القضية لا ينبغي أن يسمح بتحقيقها بأساليب تفتقر إلى الإنسانية والكرامة، فالإنسانية هي القلب واللب في أي حرب يقدم عليها المسلمون.

الفرع الثاني:

حرمة مخالفة قواعد القانون الدولي الانساني.

قال رسول الله ﷺ: «**الْغَزْوُ غَزْوَان، فَأَمَّا مَنِ ابْتَغَى وَجْهَ اللهِ، وَأَطَاعَ الإِمَام، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَة وَيَاسَرَ الشَّرِيك وَاجْتَنَبَ الفَسَاد فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنَبْهَهَ أَجْرٌ كُلُهُ وَأَمَّا مَنْ غَزَ فَخْرًا وَرِيَاءَ وَسُمْعَة وَعَصَى الإِمَام وَأَفْسَدَ فِي الأَرْضِ فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالكَاف**»[3].

---

1 اللواء ركن محمد جمال الدين محفوظ، يلقي نظرة على أهم إنجازات العسكرية الإسلامية في التاريخ: عنوان العقيدة الإسلامية العسكرية، مقال، متاح على الموقع www.islamstory.com // :chttps. تاريخ التصفح 2020/03/31، على الساعة: 33: 12.

2 تريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 236.

3 أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، سنن أبو داود رقم (2515) 13/3، وأحمد رقم (22095) 234/5.

قال الطيبي في شرح " المشكاة": أي لم يعد من الغزو رأسا برأس بحيث لا يكون له أجر ولا عليه وزر، بل وزره أكثر، لأنّه لم يغزو لله، وأفسد في الأرض"، وهذ الحديث فيه إشارة إلى وجوب طاعة الإمام أو الأمير أو القائد. يقول الإمام الصنعاني: "وكان ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا ثم يخبره بتحريم الغدر وتحريم المثلة وتحريم قتل صبيان المشركين، وهذه محرمات بالإجماع "[1].

وَلاَ شَكَ أَنَّ كُلُ فِعْلٍ محرم يجب عدم إتيانه سواء كان ذلك من القائد أو جنوده، بل أن أي أمر يشتمل على انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني يتعين عدم تنفيذه والاستجابة له.

لقوله ﷺ «**لا طاعة لمخلوق في معصية الله. إنما الطاعة في المعروف**»[2]، ومخالفة القائد أو الأمير من غير معصية الله لا يقبلها الشرع ولنا في ذلك حادثة ما فعله خالد بن الوليد بعد فتح مكة المكرمة في قبيلة بني جذيمة إذا كتف الأسرى، فقتل من قتل منهم، فلما علم رسول الله ﷺ تلك الواقعة قال: «**اللَهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِد بْنُ الْوَلِيد**»[3]، ويستفاد من تلك الواقعة أمران هما:

– **الأول**: عدم جواز تنفيذ أمر القائد إذا كان يشكل مخالفة واضحة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

– **الثاني**: إعطاء المثل لأي آخر قد يرتكب مثل ما ارتكبه خالد بأن فعله لن يلقى موافقة حاكم الدولة الإسلامية.

ونستخلص مما سبق ذكره أن طاعة ولي الأمر في الشريعة الإسلامية واجبة ما لم تكن فيها معصية للمولى تبارك وتعالى، وأحكام سماحة الإسلام تمنع انتهاك لقواعد الحرب، وهذا يجيز للقائد العام للجيش الإسلامي بنفسه بإلزام من هم دونه باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

---

1 تريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص237.

2 أبو الحسن مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، الحديث رقم 1840، مكتبة الإيمان المنصورة، د.ت.ن.

3 ابن هشام، السيرة النبوية، ج4، المكتبة القيمة، القاهرة، د.ت.ن، ص 42.

كما تخاطب الشريعة الإسلامية المسلمين خطابا مباشرا بأحكام القانون الدولي الإسلامي الإنساني كجزء من شريعة الدولة الإسلامية[1].

كما اتفق فقهاء الإسلام مع ما تضمنه أحكام القانون الدولي الإنساني حول ضرورة القيام بكل ما من شأنه أحكام القتال في الإسلام، والتعريف بها حتى تصبح معلومة للمقاتلين والسكان المدنيين على سواء[2].

الفرع الثالث:

التعـــاون الدولـــي.

يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿**... وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ...**﴾ **[المائدة الآية: 2]** ويقول أيضا: ﴿**كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ ...** ﴾ **[آل عمران: 110]**، تشير الآيتان الكريمتان إلى حرص الإسلام في دعوته على بناء علاقاته الخارجية على أساس السلم أو السلام مع الآخرين من غير المسلمين، سواء كانوا أفرادا أم دول أو كيانات دولية[3].

وبما أن احترام العهود والمواثيق جزء أصيل في التشريع الإسلامي في العلاقات الدولية، أو التعاون الدولي، في المعاهدات العسكرية أو غيرها، بما يخدم الإنسانية، هو ضرورة أساسية ضمن آلية التعاون على البر والتقوى وإعمار الكون، ويعد مبدأ التمييز من بين اهم القواعد الواجب احترامها دوليا.

---

1 مصطفى كامل وصفي، النظم الإسلامية الأساسية، د ط، عالم الكتب، القاهرة، د ت ن، ص 34.

2 تريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، مرجع سابق، ص 196.

3 ميقا ابوبكر إسماعيل محمد، مبادئ الإسلام ومنهجه في قضايا السلم والحرب والعلاقات الدولية والإنسانية، ط2، مكتبة التوبة، الرياض . السعودية، 1400هـ، ص 56.

الفرع الرابع:

ولايـة المظالــم.

هي نوع خاص من القضاء منفصل عن القضاء العادي ويقوم الى جانبه يفصل في التظلمات والخصومات التي يكون احد طرفيها او كلاهما من ذوي القوة والجاه والنفوذ[1].

ومما يختص به هذا النوع من القضاء، قضايا الجهاد وما فيها من تقصير وإخلال بالشروط والأحكام المرتبطة بالقتال وأساليبه وآدابه.

وبالتالي إذا مارس الجيش الإسلامي أو أحد قادته أو ضباطه أو جنوده سلوك غير انساني ومهين، كعدم الالتزام بمبدأ التمييز بين المقاتلين وغيرهم، وكذا بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، ينعدم الاختصاص بمحاكمته ورد الاعتداء ورفع الظلم[2].

المطلب الثاني:

الآليات المقررة لضمان تطبيق مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني.

البحث في الوسائل والآليات الدولية لحماية حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة أكثر من ضروري، ومنها آليات ضمان احترام مبدأ التمييز في بعدها الدولي والوطني تشكل عاملا حاسما في عملية تنفيذ وإنفاذ القانون الدولي الإنساني عموما، ويمكن تصنيف ضمانات ووسائل الحماية إلى صنفين، الصنف الأول: له دور رقابي وإشراف لتنفيذ قواعد الحماية المقررة في اتفاقية جنيف والبروتوكول الملحق. والصنف الثاني: ذات صفة ردعية يتعلق بتوقيع الجزاء عن مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني. لذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، (الفرع الأول) سنتناول الآليات الدولية والردعية لضمان تطبيق مبدأ التمييز، و(الفرع الثاني) سنتناول الآليات الوطنية والردعية لضمان تطبيق مبدأ التمييز.

---

1 عبد الحميد الرفاعي، القضاء الإداري بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة لقضاء المظالم العربي الإسلامي مع أنظمة القضاء الإداري، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1989م، ص 85.

2 تريكي فريد، حماية ضحايا النزعات الدولية المسلحة، مرجع سابق، ص 241،244.

الفرع الأول:

الآليات الدولية المقررة لضمان تطبيق مبدأ التمييز.

تكتسي الآليات الوقائية والرقابية والردعية أهمية بالغة كونها تقوم بدور سابق أو متزامن مع وقوع النزاع المسلح، وتسعى إلى الحد من آثار النزاع المسلح، وتعد كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة الأمم المتحدة واللجنة الدولية لتقصي الحقائق وبعض المنظمات غير الحكومية في مقدمة الهيئات التي تقوم بالدور الوقائي والرقابي دوليا[1].

أولا: الآليات الدولية الوقائية والرقابية لضمان تطبيق مبدأ التمييز: للتطبيق السليم لقواعد القانون الدولي الإنساني، والتي من أهمها قاعدة مبدأ التمييز؛ لا بد من وجود ضمانات دولية، وفي هذا الإطار تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا مهما ورائدا لضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، ودور مجلس الأمن الذي أصدر العديد من القرارات في مجال حماية المدنيين بوجه عام، ويعتبر كذلك القضاء الجنائي ضمانة فعالة في هذا المجال، ونتناول في مايلي:[2]

1 ـ **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر:** تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة إنسانية دولية غير حكومية، محايدة ومستقلة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية[3]، هذا ما تؤكده المادة (4/أ) من النظام الأساسي للجنة، و يمكن أن نجمل دور اللجنة الدولية في مايلي:

أ ـ استقبال الشكاوى: أدرج في نص النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر مهمة استقبال الشكاوى عن الانتهاكات التي تتعرض لها قواعد هذا القانون وهذا من بين المهام الموكلة للجنة الدولية حيث تنص المادة 1/4-ج والمادة2/5ج على:" الاضطلاع بالمهام التي توكلها إليها اتفاقات جنيف الأربع، والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة وتسلم الشكاوى بشأن أي إخلال مزعوم بهذا القانون"[4].

---

[1] العقون ساعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين مرجع سابق، ص 91.

[2] عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 177، [بتصرف].

3 يحياوي نورية بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، ط3، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2008، ص 104-105.

4 النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، المؤرخ:2013/10/03، تاريخ التصفح:2020/04/02، على الساعة: 12:43 [بتصرف]متاح على الموقع:chttps// www.icrc.org .

ب ـ إعداد تقارير عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني: تقوم اللجنة الدولية بإعداد تقارير تقوم بإرسالها إلى الأطراف المتنازعة المسلحة. توضح فيها أهم السلوك الواجب احترامها لضمانها الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية، المتمثلة في حظر التعذيب والمعاملة السيئة، وإلى ضرورة احترام البعثات الطبية والجرحى، تأمين الحماية الخاصة للنساء والأطفال المقررة بموجب اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977.

ج ـ وساطة اللجنة الدولية بين الأطراف المتحاربة: يمكن للجنة الدولية أن تلعب دور الوسيط بين الأطراف المتحاربة، وذلك من أجل التوصل إلى حلول سليمة بشأن النزاع[1].

د ـ إسهامات اللجنة الدولية في وضع قواعد لتنظيم العمليات العسكرية: سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على ضرورة تقييد حرية الأطراف المتنازعة لتحقيق التوازن بين المتطلبات العسكرية والاعتبارات الانسانية، وهذا من خلال التزام الدول باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال:

***ضرورة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين:** انصب اهتمام اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اتفاقية جنيف الرابعة أساسا لحماية هذه الفئات من الهجمات لكونها الأكثر تعرضا لأخطار العمليات العسكرية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بحيث نجد الباب الثاني من اتفاقية جنيف الرابعة أكدت على عدة التزامات منها:

- اتخاذ كافة الاحتياطات أثناء الهجوم لتفادي إصابة المواطنين من آثار تلك الهجمات.
- تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها.
- إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء في المناطق التي يجري فيها القتال بقصد حماية الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري...[2].

---

1 عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 183.

2 المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، متاح على الشبكة العنكبوتية، https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/geneva-convention-iv-on-civilians

كما أكد البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 في مادته 51 فقرة1و2على تمتع المدنيين بحماية ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، بالإضافة إلى ضرورة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وبين الأهداف المدنية والعسكرية طبقا للمادة 48 منه، وإبعاد المدنيين عن العمليات العسكرية ومنع استهدافهم واستخدامهم كدروع بشرية أثناء العمليات العسكرية.

* **التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية:** حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وضع مقترح عرفت فيه الأعيان المدنية مند سنة 1977 لتمييزها عن الأهداف العسكرية، وتمكنت من ذلك، وبعد اعتماد البروتوكول الإضافي وضعت قواعد لحماية الأهداف المدنية من آثار النزاعات المسلحة الدولية، والهدف منه حظر تعرضها للهجمات العسكرية، وهذا ما أكدته المادة 53 من البروتوكول الأول. حيث أولى حماية خاصة لبعض الأعيان المدنية نظرا لما تمثله من اهمية خاصة لحماية السكان المدنيين من الأضرار والأخطار التي قد تلحقهم نتيجة مهاجمتها؛ أو بالنظر لأهميتها في الحفاظ على تراثهم الحضاري والثقافي والروحي[1].

وهذا بعض ما نصت عليه المادة 53 حيث تمنع البروتوكول على أطراف النزاع القيام بالأعمال العدائية التالية:

– ارتكاب أي الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب.

– حظر استخدام أماكن العبادة والأعيان الثقافية لدعم المجهود الحربي.

– اتخاذ مثل هذه الممتلكات محلا لهجمات الردع.

– كما نصت المادة 56 فقرة 4 من البروتوكول الأول لعام 1977 على "ان لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة، ألا وهي السدود والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم"...وغيرها.

1 محمد فهد شلالدة، القانون الدولي الإنساني، د.ط، منشأة المعارف، مصر، 2005م، ص 268.

2 ـ دور مجلس الأمن: يعد مجلس الأمن بمثابة الهيئة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة؛ إذ يقع على كاهله حفظ السلم والأمن الدوليين[1]، ويستند للقيام بذلك المهام إلى الفصل السادس، والفصل السابع.

فقد اتخذ مجلس الأمن العديد من القرارات التي كان الهدف المعلن من خلالها حماية حقوق الإنسان، وحماية ضحايا النزاعات المسلحة، فيما اعتبره البعض عملية إحياء لنظرية التدخل الإنساني[2]، وفي كل الحالات ألزم مجلس الأمن قوات الأمم المتحدة باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني[3]. أما بخصوص حماية المدنيين والعاجزين عن القتال إبان النزاعات المسلحة اصدر مجلس الأمن الدولي العديد من القرارات التي أدان فيها استهداف الفئات المحمية وضرورة حمايتهم وضمان تقديم المساعدات لهم؛ ومن أهم هذه القرارات التي تخدم مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين على وجه التحديد نذكر القرار 1296 بتاريخ 19 أفريل 2000 تحت عنوان حماية المدنيين في النزاعات المسلحة[4].

ويتدخل مجلس الأمن في النزاعات المسلحة من خلال آلية إنشاء محاكم جنائية دولية لمعاقبة المدنيين والعسكريين الذين قاموا بمثل هذه الانتهاكات في يوغسلافيا السابقة وفق القرار827 (1993)...، وكذلك الشأن في روندا عبر قرار 995 في 08 نوفمبر 1994 والقاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بروندا، وقد عاقبت هذه المحاكم عن جرائم الحرب بما فيها استهداف المدنيين والأشخاص المشمولين بالحماية دون تمييز[5] .

---

1 المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، متاح على موقع الأمم المتحدة، www.un.org/ar/charter-united-nations/.

2 عواشرية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس- كلية الحقوق، القاهرة، 2001م، ص 399-410.

3 فرانسو بونين، الحرب العادلة وحرب العدوان والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر – مختارات من أعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2002م، ص 53.

4 العقون ساعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، مرجع سابق، ص 97.

5 نفس المرجع، ص 89.

كما تمكن المجتمع الدولي من الوصول إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والتي تعتبر أحد الأجهزة الدولية الرئيسية، التي يمكن اعتبارها كضمانة لحماية الصحفيين ووسائل الإعلام في النزاعات المسلحة.

بالإضافة إلى العقوبات الاقتصادية التي يفرضها مجلس الأمن كوسيلة ضغط لحمل أطراف النزاع على احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، بما فيها ضمان التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وما تعلق بنظم الحماية والاحترام المكفولة للأشخاص والأعيان، والتي اعتبرها مجلس الأمن انتهاكا يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

ثانيا: الآليات الدولية الردعية لضمان تطبيق مبدأ التمييز: إن عملية العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني تكتسي أهمية بالغة لإقرار العدالة الدولية ومحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب، وبوصف مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية أنهما حجر الأساس في القانون الدولي الإنساني، لأن عملية الردع والقمع وترتيب المسؤولية على خرق قواعده لا تتم إلا بموجب تدخلهما، وسنخص بالذكر منها ما تعلق بجرائم الحرب التي ينتح عنها عدم احترام مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين:

1 ـ دور مجلس الأمن كآلية ردعية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني: يملك مجلس الأمن السلطة التقديرية في تكييف مدى جسامة انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وبالتالي تباين التدابير التي يتخذها من حالة لأخرى[1] من بينها:

أ- العقوبات الاقتصادية والتي نصت عليها المادة (49) من ميثاق الأمم المتحدة على التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة لتنفيذ مجلس الأمن قرارته، ومن بينها العقوبات الاقتصادية؛ إذ تمثل علاجا صامتا وقاتلا في نفس الوقت بوسائل أقل عنفا[2]، وتتمثل في فرض الحصار والمقاطعة الاقتصادية.

---

1 بن جميل عزيزة، تكييف مجلس الأمن لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، الملتقى الوطني حول: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة أيام 13و14 نوفمبر 2012، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ص4.

2 بلقواس ابتسام، العقوبات الاقتصادية الذكية كآلية قواعد القانون الدولي الإنساني، الملتقى الوطني حول: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، أيام 13و14نوفمبر 2012، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ص1.

ب- الجزاءات العسكرية، حيث في حالة فشل كل التدابير غير العسكرية يجوز لمجلس الأمن أن يقرر التدخل العسكري في الأقاليم التي ارتكبت فيه أبشع الجرائم، وينفذ قراره عن طريق تكليف القوات المسلحة التابعة لهيئة الأمم المتحدة لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما[1].

2 ـ المسائلة عن انتهاكات مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين: ونتناول في هذا العنصر سوابق العقاب على انتهاكات مبدأ التمييز على مرحلتين من مراحل القضاء وهما:

أ ـ مرحلة القضاء المؤقت محكمتي يوغسلافيا ورواندا: نتيجة لأوضاع استثنائية قرر مجلس الأمن إنشاء محاكم خاصة ومؤقتة في بعض مناطق من العالم والتي شهدت جرائم دولية وأبرزها: *المحكمة الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا: على خلفية الأحداث التي عرفتها منطقة يوغسلافيا سابقا والتي شكلت عمليات قتل وتدمير واغتصاب وتطهير عرقي منظم، اتخذ مجلس الأمن قراره رقم 808 المؤرخ في 22 فيفري 1993، والمتعلق بإنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكب في إقليم يوغسلافيا مند عام 1991،وذلك استنادا لتوصيات لجنة الخبراء التي انشأها مجلس الأمن بالقرار رقم 780 المؤرخ في 6 أكتوبر1992[2]، واختصت المحكمة بالنظر في الانتهاكات الجسيمة لمعاهدة جنيف 1949 ومخالفات قوانين وأعراف الحرب، وجرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية في المواد 5،4،3،2 على الترتيب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة، ومن بين أهم الجرائم التي تم النص عليها تلك التي تستهدف العقاب على انتهاكات مبدأ التمييز خاصة الجرائم المتصلة باستهداف الأشخاص غير المشاركين في القتال والأعيان المحمية[3].

---

1 شيتر عبد الوهاب، المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ضمن أحكام ميثاق الأمم المتحدة، الملتقى الوطني حول: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، أيام 13 و14 نوفمبر2012، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ص13.

2 عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 187.

3 العقون ساعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، مرجع سابق، ص 101.

*المحكمة الجنائية المؤقتة لرواندا: ثم إنشاء المحكمة من طرف مجلس الأمن بموجب القرار 955 بتاريخ 80 نوفمبر 1994[1]، وهذا في أعقاب المذابح التي عرفتها روندا التي ارتكبها "الهوتو" ضد "التوتسي"...استنادا لتقريرين تقدمت بهما لجنة التحقيق التي أنشأها مجلس الأمن بموجب القرار 935 في جويلية من نفس العام[2].

وقد شهدت المحكمة أهم تطبيقات لقواعد النزاعات المسلحة غير الدولية والعقاب على انتهاكها، فقد كان الاختصاص الموضوعي يشمل جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، ومن بين كل الأحكام التي أصدرتها المحكمة أدين كل من " جون بول أكيسوا" و" جون كامبوندا"و"جورج روتاغاندا" بأفعال وصفت بالانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني تضمنت إبادة السكان المدنيين الروانديين دون تمييز واستعمال العنف ضد حياة الأشخاص وممتلكاتهم[3].

ب ـ مرحلة القضاء الدائم (المحكمة الجنائية الدولية): يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية نقطة تحول في المسار القانوني الدولي الإنساني، بعد عجز الأجهزة الدولية بآليتها والقوانين الدولية بما فيها قانون جنيف وبروتوكوليه الإضافيين عن معاقبة المسؤولين...، لكن الوضع أصبح مختلفا الآن بوجود هذه المحكمة مما يجعل الإفلات من العقاب أمر صعب[4].

---

1 قرار مجلس الأمن رقم 955، الصادر في 8 نوفمبر 1994، المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الوثيقة رقم: S/RES/955/ (1994)chttps// www.icrc.org / fr /sc/documents/resoIuion/

2 فضيل كوسة، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة، الجزائر، د.ط، 2007م، ص 7-9.

3 نفس المرجع، ص99.

4 دراجي إبراهيم، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية كيف نجحا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، ج3، 2012، ص 181-182.

ويمكن تعريف المحكمة الجنائية الدولية هي: هيئة دولية دائمة لها سلطة ممارسة اختصاصاتها على الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم ضد المجتمع الدولي، ويعتبر اختصاصها مكملا للجهات القضائية ...[1]

وعن دور المحكمة الجنائية الدولية كضمانة للعقاب على انتهاكات مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، نجد أن هذه الانتهاكات قد تأخذ عدة أشكال جرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة، وخاصة الجرائم تلك التي تأخذ بانتهاكات قوانين وأعراف الحرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي وردت في الفقرتين (ج) و(هـ) من المادة 8 من نظام روما[2]، وتشكل هذه الجرائم انتهاكات مباشرة لمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

الفرع الثاني:

الآليات الوطنية المقررة لضمان تطبيق مبدأ التمييز.

وبما أن مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية يعد من القواعد الأساسية في القانون الدولي الإنساني، فإنه تسري عليه الآليات الوطنية المقررة لضمان تطبيق جميع قواعد القانون الدولي الإنساني.

أولا: الآليات الوطنية الوقائية والرقابية لضمان تطبيق مبدأ التمييز:

القانون الدولي الإنساني يلزم جميع اطرافه باحترام جميع قواعده، كما يؤكد على ضرورة اتخاذ جميع الإجراءات التي من شأنها ضمان احترام وتطبيق تلك القواعد على المستوى الوطني، جاء

---

1 عميمير نعيمة، الربط بين فكرة إصلاح الأمم المتحدة بإدخال تعديلات جوهرية على ميثاقها وتحقيق التوازن المطلوب بين الجهازين: السياسي (مجلس الأمن) والقضائي (المحكمة الجنائية الدولية) ملتقى حول: المحكمة الجنائية الدولية الطموح الواقع وآفاق المستقبل، أيام10-11 جانفي2007، جامعة الفاتح، ليبيا، ص 6.

2 ومن أهم هذه الجرائم "...ب)- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية:

-تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

-تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية.

في نص المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة: "**تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الاحوال**"[1].

وتتمثل أهم هذه الإجراءات:

1- الانضمام الى الاتفاقيات الدولية الإنسانية: إن الانضمام هو أول مراحل تعبير الدول عن رغبتها وارتضائها الالتزام بالاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني[2]، ويرجع أساس هذا الالتزام الى المبدأ المعروف في القانون الدولي "**مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون الوطني**"[3].

وتلعب المنظمات الإنسانية العالمية خاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية دور كبير في تحقيق عملية الانضمام والمصادقة على مختلف الاتفاقيات الدولية، وذلك من خلال قيامها بدور هام في برامج نشر القانون الدولي الإنساني، وإعداد دراسات واقتراح الأنشطة المساعدة على تعميم هذا القانون في كافة شرائح المجتمع بكل مستوياتها وكذا تقديم المشورة للسلطات الوطنية[4].

وانضمت الجزائر الى اتفاقيات جنيف بتاريخ 20 جوان 1960 وطالبت فرنسا بتطبيق احكام القانون الدولي الانساني، و هذا ما شكل سابقة دولية في العالم، و نتج عن انضمامها الاعتراف بثورة التحرير كطرف في نزاع مسلح، و لها مسؤوليات جديدة للوفاء بالتزاماتها الدولية، فعليها تنفيذ وتطبيق احكام اتفاقيات جنيف و المعاقبة على انتهاكاته[5].

ولقد امتثلت الجزائر لقواعد القانون الدولي الانساني وطبقتها وقد التزمت بـ:

---

1 يرجع الى نص المادة المشتركة الاولى لاتفاقيات جنيف الأربعة.

2 العقون ساعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، مرجع سابق، ص 111.

3 المادة 29 من اتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات لعام 1969، متاحة على الشبكة العنكبوتية، hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html

4 امل اليازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مقال نشر بمجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 20، العدد الأول، 2004، ص 104.

5 واجعوط سعاد، الأليات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه تخصص القانون العام، كلية الحقوق بجامعة الجزائر1 /201، ص 70 [بتصرف].

ـ التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ـ تبني حركة التحرير للمفاهيم الجديدة في القانون الدولي الإنساني.

2– إدماج الاتفاقيات الدولية وموائمتها في التشريعات الوطنية: إن التزام الدول بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني يتفرع عنه التزام اخر يتمثل في التزام الدول بتعديل تشريعاتها وسن قوانين داخلية تتلاءم والنصوص الدولية، بحيث تعتبر هذه العملية من اهم الخطوات لتنفيذ القانون الدولي الإنساني[1].

وقد أدرجت الجزائر جرائم القانون الدولي الانساني ضمن قانون القضاء العسكري الصادر بموجب الامر 28/71 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق لـ 22 أفريل1947 والمتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم لسنة 2007[2].

حيث واءمت قانونها وفق القانون الدولي الإنساني من حيث الإجراءات ومن حيث التجريم على النحو التالي:

***من حيث الإجراءات:** تضمن قانون القضاء العسكري مجموعة من قواعد تحدد دور وزير الدفاع الوطني في ممارسة السلطة القضائية، وتحريك الدعوى العمومية، وعلاقته بالنيابة العسكرية ودوره في تنفيذ الأحكام ؛كما حدد الاختصاص المحلي والنوعي في كل الظروف أي في حالة السلم والحرب وكذلك حالة الطوارئ وكيفية التجنيد اثناء تلك الفترات[3].

***من حيث التجريم:** تناول قانون القضاء العسكري الجرائم الموصوفة بالعسكرية التي يفترض في مرتكبها ان يكون عسكريا؛ ما عدا الحالات الاستثنائية كالتحريض على الفرار او تخليص الفار اين يمكن نسبة الفعل الى شخص غير عسكري لكن ارتباط الفعل المجرم ينصرف غير مشروع من الناحية العسكرية، تجعل منه سلوكا عسكريا بالتبعية[4].

---

1 بوجليل نبيل وبوعناني ياسين، عوارض تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص08.

2 القانون العسكري لـ 1971 الجزائري يتطابق مع القانون العسكري الفرنسي الصادر 1965.

3 واجعوط سعاد، الأليات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 102.

4 نفس المرجع، ص 102.

3- إلتزام الدول بنشر أحكام الاتفاقيات الإنسانية: يتطلب القانون الدولي الانساني من الدول ضرورة نشر مبادئه وأحكامه وقواعده على أوسع نطاق ممكن؛ بل أكثر من ذلك فإن نشر القانون الدولي الانساني هو أحد أبرز الالتزامات الدولية التي تقع اليوم على عاتق الدول التي قبلت بالمعاهدات الدولية الاساسية المتعلقة بالقانون الدولي الانساني، وهي اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاها الاضافيان لعام، 1977 والنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1988[1]. الالتزام بنشر القانون الدولي الانساني ضروري ايضا للقادة والحكام والمسؤولين حتى لا يقعوا تحت طائلة المحاكمة عن ارتكاب الجرائم الدولية، حيث لا تعفيهم من الخضوع للمحاكمة صفتهم الرسمية او رتبهم العسكرية او ما قد يتمتعون به من حصانات[2].

4- إلتزام الدول بالتأهيل: من أجل تدعيم عملية نشر القانون الدولي الانساني وضع البرتوكول الاضافي الاول لعام 1977 آليتين تتمثلان في المستشارين القانونيين والعاملين المؤهلين، وقد بدأت الكثير من الدول بإنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الانساني، وذلك بهدف دعم نشر هذا القانون بالرغم من عدم نص اتفاقيات جنيف على هذه الآلية[3].

ثانيا: الآليات الوطنية الردعية لضمان تطبيق مبدأ التمييز:

لم يتضمن القانون الدولي الإنساني فقط القواعد الأساسية لحماية الإنسان في زمن النزاعات المسلحة، وانما اشتمل على عدة آليات هامة لكفالة احترام هذه القواعد، وفرض عدة التزامات أساسية لمكافحة أي فعل يشكل انتهاكا جسيما لكرامة الإنسان، وسلامة المجتمعات المدنية، وقد خصص القانون الدولي الإنساني جزءا كبيرا من احكامه لمكافحة الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب في النزاعات المسلحة الدولية، انطلاقا من مبدأ أن العقاب ركن أساسي في أي نظام قانوني وأن الخوف من توقيع الجزاء يشكل عنصرا هاما للحد من الجريمة[4].

---

1 غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير تخصص القانون العام، بكلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط، فلسطين، 2010، ص 66.

2 نفس المرجع، ص 67.

3 حوبة عبد القادر، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 171.

4 عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه واهم قواعده، لا. ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 233.

ولإجراء المحاكمات يتطلب تدابير خاصة تتمثل أساسا في التعاون في المجال القضائي والأخذ بمبدأ الاختصاص القضائي العالمي.

1 ـ التعاون في المجال القضائي: يشمل هذا الجانب من التعاون في مجال تسليم المجرمين، وكذا المساعدة القضائية الدولية في الشؤون الجنائية[1]، يعمل القضاء الوطني بالتصدي لكل حالات انتهاك القانون الدولي الإنساني، وتوصلا لذلك فإن القضاء الجنائي الوطني يعمل من خلال مجموعة من المبادئ أهمها "**مبدأ التكاملية**" بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الوطني[2].

2 ـ قمع انتهاكات القانون الدولي الانساني: تمثل العقوبة جزءا لا يتجزأ من كل بنيان قانوني متماسك، والتهديد بالعقوبة هو أحد عناصر الردع. لذى إلتزمت اتفاقيات جنيف الأربع الدول الأطراف فيها ان تنص في تشريعاتها الوطنية على ملاحقة الأشخاص الذين ينتهكون النصوص، او اعتماد تدابير تأديبية ضد هؤلاء الأشخاص، وهذا ما أقره البرتوكول الأول أيضا، ويتم القمع الجزائي بتحقيق نظام العقوبات الذي يستهدف وقف المخالفات ومنع الانتهاكات التي توصف بأنها جرائم حرب[3].

وَمِنْهُ نَخْلُص إلى أن الآليات المقررة لضمان تطبيق مبدأ التمييز في التشريع الإسلامي جاءت أحكامه عامة، وتتوافق مع القانون الدولي الإنساني والوطني توافق جزئي يتمثل في احترام المعاهدات والمواثيق، وإنشاء المحاكم، في حين أن الآليات المقررة لضمان تطبيق مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني والوطني جاءت خاصة وأكثر دقة وتوسع ووضوح من التشريع الإسلامي، كدور اللجنة الدولية لصليب الأحمر، ودور مجلس الأمن ...وغيرها.

---

1 أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير تخصص قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص30.

2 العقون ساعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، مرجع سابق، ص119.

3 تريكي فريد، حماية ضحايا النزعات الدولية المسلحة، مرجع سابق، ص 213.

المبحث الثاني:

عوارض تطبيق مبدأ التمييز في التشريع الاسلامي والقانون الدولي الإنساني.

رغم حرص الشريعة الإسلامية على عدم إراقة الدماء أيًّا كانت إلاّ بحقها، وعدم استهداف غير المقاتلين وخاصة المدنيين، إلا أنَّ هناك حالات ضرورية أجاز فيها الفقهاء ذلك.

ولا شك أن دور الآليات الدولية والوطنية في تنفيذ قواعد القانون الدولي، هو دور محوري وأساسي؛ إلا أنّه هناك تحديات وعقبات تواجهه أثناء أداء دورها. وهذا ما سندرسه من خلال عوارض تطبيق مبدأ التمييز في التشريع الإسلامي (مطلب أول)، ثم عوارض تطبيق مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني (مطلب ثاني).

المطلب الأول:

عوارض تطبيق مبدأ التمييز في التشريع الإسلامي.

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بعدة نصوص شرعية تُحَدِد فئات من العدو يحرم ابتداء على المقاتلين المساس بهم، لأنهم ليسوا من القوات المقاتلة، وبالتالي هم أشخاص مدنيون كما فصلنا سابقا، لكن قد تطرأ عوارض وعوائق تحول دون المساس بهذه الفئات، ويصبحون من ضمن من يجوز استهدافهم في القتال شرعا، وهذا ما سنعالجه في جواز قتل المدنيين إذا تترس بهم العدو في (الفرع الأول)، ثم جواز قتل المدنيين حالة البيات والغارات (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

جواز قتل المدنيين إذا تترس[1] بهم العدو.

أحيانا وأثناء المعركة لا يمكن أن يتوقى المحاربون النساء والذرية ومن على شاكلتهم من غير المحاربين، ففي هذه الحال نجد أن النبي ﷺ نصب المنجنيقات على الطائف، كما أغار على بني المصطلق[2].

أولا: حالة تترس العدو بالمدنيين من أفراد المسلمين:

اجمع العلماء على جواز ضرب التترس من المسلمين أو الدميين أو رمي الحصون والقلاع التي يختلط فيها الكافرون بالمسلمين، ودليلهم في ذلك:

ـ من الإجماع: نقل بعض الأئمة الاتفاق على جواز رمي الترس إذا خيف على المسلمين ضرر عند عدم الرمي، قال شيخ الإسلام – رحمه الله –"فإن الأئمة متفقون على ان الكفار لو تترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين؛ إذا لم يقاتلوا فإنه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار"[3]، وقال أيضا: "وقد اتفق العلماء على ان جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين وخيف على المسلمين الضرر؛ إذا لم يقاتلوا فإنهم يقاتلون و إن افضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم"[4]، وقال أيضا: "ولهذا اتفق الفقهاء على انه متى لم يمكن دفع الضرر عن المسلمين الا بما يفضي الى قتل أولئك المتترس بهم جاز ذلك"[5].

---

1 جاء في لسان العرب لابن منظور، ج6، ص 32: ترس وتُرس بالضم من السلاح المتوقى بها، والجمع أترس وترسة، ويقال تترس بالترس أي توقى، والترس ما كان يتوقى به في الحرب وتترس به: أي تستر به. **واصطلاحا:** عرفه الزحيلي في كتابه أثار الحرب، ص 507: أن يحتمي العدو بمن لا يجوز قتاله عرفا أو شرعا، كالتترس بالصبيان والنساء أو بالمسلمين والأسرى، وهي مكيدة حربية معروفة قديما وحديثا.

2 ضو مفتاح غمق، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص197.

3 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ط الأوقاف السعودية، ج 28، مجمع فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، 2004، ص537.

4 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، نفس المرجع، ج28، ص546.

5 نفس المرجع، ج 52، ص20.

ـ من السنة: أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على اهل الطائف، مع أن فيهم نساءهم وأطفالهم، ومثل هذا يعم به القتل غالبا، وكذلك جرت عادة قادة المسلمين وجيوشهم من لدن الصحابة ﷺ بنصب المجانيق على الحصون ورميها بها مع العلم بوجود من لا يحل قصد قتله من النساء والولدان وغيرهم.

واعمالاً للقاعدة الفقهية الكبرى:"**الضرر يزال**" ومن مشتقاتها القاعدة "**إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما**"، وكذا القاعدة الفقهية: "**المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة**"، وهي قاعدة متفق عليها بين العلماء، وإن وقع الاختلاف في تنزيلها على بعض جزئياتها، والمفسدة العظمى المدفوعة هنا هي الفتنة والضرر والفساد الكبير المترتب على ترك الجهاد في سبيل الله لأجل ما بأيدي الكفار من الأسرى، او ما بينهم من التجار ونحوهم، فالأمر دائر بين الضرورة والحاجة، وفي الحالتين انما هو دفع لأكبر المفسدتين بارتكاب ادناهما[1].

ثانيا: حالة تترس العدو بالمدنيين من أفراده:

اتفق الفقهاء في مسألة قتل المدنيين من العدو إذا احتمى وتترس بهم إذا كانت هناك ضرورة قتالية وعلى أن يقصد المحاربين.

رأي الحنفية: أجاز الحنفية قتل المسلمين إذا تترس بهم العدو، فمن باب أولى قتل أفرادهم من النساء والصبيان إذا تترس بهم العدو للضرورة.

جاء في **تحفة الفقهاء:** "ولا بأس أن يحرقوا حصونهم ويغرقوها بالماء وينصبوا المناجيق على حصونهم ويهدموها عليهم وأن يرموها بالنبال وإن علموا أن فيهم أسارى المسلمين والتجار لأن فيه ضرورة"[2].

رأي المالكية: ذهب المالكية الى جواز قتل المدنيين من العدو في حالة الخوف على المسلمين.

---

1 أبو يحي (حسن القائد)، التترس في الجهاد المعاصر، د.ط، د.د.ن، د.ت.ن، ص15.

2 السرقمندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، ج3، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان،1984م-1405هـ، ص295.

جاء في **الذخيرة**: "لو تترسوا بالنساء والصبيان تركناهم إلا إن يخاف من تركهم على المسلمين فيقاتلون، ويسقط مراعاة للتترس"[1].

رأي الشافعية: يرى الشافية بجواز رمي العدو إذا دعت الضرورة وإن تترسوا بأفرادهم من المدنيين من الأطفال والنساء حتى لا يتعطل الجهاد وظُفر بالمسلمين.

جاء في **الوسيط**: "وإن تترس كافر بصبي أو امرأة فإن كان يقاتل لم نبال بقصده"[2]

رأي الحنابلة: يرى الحنابلة بجواز رميهم وإن أدى إلى قتل الأطفال والنساء من العدو، سواء دعت الضرورة الى رميهم أم لا، وأن يقصد المقتلة عند القتال.

جاء في **المغني**: "إن تترسوا بمن لا يجوز قتله جاز رميهم لأن النبي ﷺ رماهم بالمنجنيق، وفيهم النساء والصبيان، ولأن كف المسلمين عنهم حينئذٍ يقضي إلى تعطيل الجهاد، وسواء كانت الحرب قائمة أو لا، ويقصد المقاتلة لأنه هو المقصود"[3]

الفرع الثاني:

جواز قتل المدنيين حالة البيات والغارات.

من الحالات التي يجوز فيها قتل غير المقاتلين من المدنيين المسالمين، وتعتبر من الحالات الطارئة الضرورية، يلجأ إليها المقاتل لكسر شوكة الجيش الخصم، وما دامت هذه الحالات تستند في العرف العسكري للضرورات، فإنها مباحة، على أن تقدر الضرورة بقدرها، وأن لا تكون هناك وسيلة لإنهاء القتال الدائر سوى اللجوء لمثل هذه الحالة التي يباح فيها قتل غير المقاتل[4]، ومنها حالة البيات وشن الغارات، ويمكن تعريف البيات وشن الغارات: البيات أي يصابون ليلا، وتبييت العدو، هو أن يقصد في الليل من غير أن يعلم فيؤخذ بغتة، ويطلق على البيات أيضا شن الغارة[5].

---

1 القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، ت: محمد حاجي، ج3، دار الغرب، بيروت لبنان، 1994، ص408

2 الغزالي، الوسيط، مرجع سابق، ج7، ص 21.

3 ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج9، ص 231.

4 خالد رمزي سالم كريم البزايغة، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، أيلول، 2005.ص 122، [بتصرف].

5 الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد سلامة الازدوي، شرح معاني الآثار، ت محمد زهري النجار، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1399هـ، ص 222.

إذا تحصن العدو في مدينة وبث المعسكرات وآلات القتال ومخازن الذخيرة، جاز للمسلمين فرض الحصار عليها وقصفها بغرض تدمير المواقع العسكرية، وفي هذه الحالة، لا حرج مما يصيب الفئات التي لا يجوز قتلها في الأصل، بحكم اختلاطهم بالمحاربين ولصعوبة التمييز بينهم[1].

فقد أجازت الشريعة الإسلامية شن الغارات على العدو ليلا ونهارا، واستخدام ما تقتضيه الغارات من وسائل قتالية شديدة-حسب الضرورة-وهذا ما دلت عليه النصوص الشرعية بمشروعية هذا النوع من القتال. حتى وإن ترتب عل استخدامه قتل جماعي تذهب ضحيته تبعا لا قصدا الأصناف التي قلنا بحرمة قتلها أثناء سير العمليات العسكرية[2]. كالحرق والرمي بالمنجنيق، وهو ما يقابله اليوم الصواريخ والقذائف ونحوها. واستدلوا ما ورد عن الصعب بن ثمامة، قال سئل النبي ﷺ عن الذراري من المشركين، يبيتون، فيصبون من نسائهم وذراريهم؟ فقال: **"هم منهم "**[3]

ويقول الإمام النووي في شرح هذا الحديث وهو ما ذهب إليه الشافعية ومالك وأبي حنيفة، والجمهور: ...أن يغار عليهم بالليل، بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي، وفي هذا الحديث دليل لجواز البيات، وجواز الإغارة على من بلغتهم الدعوة من غير إعلامهم بذلك[4]،وكذلك استدل عن أسامة بن زيد ﷺ أن رسول الله ﷺ كان عهد إليه، فقال « **أَغِرْ عَلَى أَبْنِى صَبَاحًا وَحَرِقْ**»[5]. فالحديث يدل على مشروعية شن الغرة، حيث أَنَّ النَّبي ﷺ أمر أسامة بن زيد بالإغارة على بيوت المشركين صباحا، وهذا النوع من القتال كالتحريق لا يمكن فيه الاحتراز عن المدنيين بشكل كامل[6].

---

1 أحمد خضر شعبان، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 384.

2 خالد رمزي سالم كريم البزايغة، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 127.

3 البخاري، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري بياتا ليلا، رقم الحديث (2850).

4 خالد رمزي سالم كريم البزايغة، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 127.

5 سنن أبو داود، مرجع سابق، رقم الحديث (2616).

6 أحمد خضر شعبان، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 385.

المطلب الثاني:

عوارض تطبيق مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني.

إن عملية تطبيق ضوابط سير الأعمال العدائية والتي من بينها مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين خطوة هامة وأساسية تضمن احترام الالتزامات الدولية للدول، ولا شك أن عملية التنفيذ ترتبط بمجموعة من الآليات والضمانات التي تساعد في تطبيق القواعد القانونية ووضعها حيز النفاذ، ونتيجة لارتباط القواعد القانونية بهذه الآليات، فإنها تعترضها عوارض ومشكلات تواجهها أثناء عملية التنفيذ على المستوى الدولي والوطني، هذا ما سنحدده في عوارض تطبيق مبدأ التمييز على المستوى الدولي (فرع أول)، ثم عوارض تطبيق مبدأ التمييز على المستوى الوطني (فرع ثاني).

الفرع الأول:

عوارض تطبيق مبدأ التمييز على المستوى الدولي.

تعمل العديد من الآليات الرقابية والوقائية على تحسين الالتزام بالقواعد الإنسانية، في المسائل المتعلقة باختيار وسائل وأساليب القتال أثناء النزاع المسلح، وسنحاول الوقوف على العوائق والتحديات التي تصعب من مهمة هذه الآليات.

رغم أهمية الآليات الدولية الرقابية والوقائية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أن التجارب العملية لها أثبتت قصورها في هذا المجال، خاصة أنها لا ترتب أي أثر قانوني أو مادي إلزامي حيال الدولة المنتهكة لقواعده، ولهذا سنحاول إبراز العقبات التي تواجهها وهي:

أ ـ العقبات التي تواجه دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر: لا شك أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تلعب دور ريادي في مجال تطوير وتفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني عموما، ولا سيما تلك المتصلة بمبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين أثناء سير العلميات العدائية، إلا أنها توجه بالفعل عدة إشكالات تتعلق بنظامها القانوني وعملها الميداني.

– على الصعيد القانوني: يتمثل عدم الوضوح القانوني للجنة الدولية لأنها لم تنشأ بموجب اتفاقية دولية ولم تساهم الدول في وضع نظامها الأساسي ولا يوجد اعتراف عام بالشخصية القانونية

الدولية مما يجعل الكثير من الأمور تلتبس حول النظام القانوني الذي تخضع له اللجنة خاصة أن الوضع الدولي يعتمد على حالة الاعتراف من عدمها[1].

– على الصعيد الميداني: فاللجنة الدولية تجد صعوبة أثناء عملها الميداني في الوصول إلى مناطق النزاع، مما يسبب في شل حركتها في أغلب الأحيان، إذ يستنجد بها المسؤولون السياسيون لكنهم لا يستطيعون ضمان أمن مندوبيها وقوافلها.

لقد تعرضت اللجنة الدولية لإنتقادات شديدة أثناء العدوان الإسرائيلي صيف 2014 على قطاع غزة، وندد المدنيون بما أسموه تقاعس طواقم اللجنة الدولية عن توفير الحماية والمساعدة للمدنيين في أحياء الشجاعية والشعف، وألقوا الحجارة على سيارات اللجنة المتراجعة جراء القصف[2]، وهذا مما يعيق عمل اللجنة في حماية طواقمها للوصول إلى ميدان النزاعات المسلحة.

ب ـ التحديات التي تواجه منظمة الأمم المتحدة: لعبت منظمة الأمم المتحدة دور كبير في مجال تطوير وتطبيق قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، لكن هاته الجهود غير كافية وخاصة أنها أوكلت إليها مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهذا راجع لعدم مواكبة ميثاقيها لمستجدات النزاعات المسلحة الحديثة[3]. بحيث عجزت عن تسوية الكثير من النزاعات في العراق وسوريا وفلسطين وأفغانستان وبورما وغيرها من الدول، والحال نفسه بالنسبة لحمل الدول على الالتزام بالقانون الدولي الإنساني؛ إذ فشلت في حماية المدنيين في الكثير من هذه النزاعات[4]، ومن التحديات التي واجهت منظمة الأمم المتحدة سيطرة الدول الكبرى على قرارتها وتتقدمهم الولايات المتحدة الأمريكية، فهذه الدول تهيمن على المنظمة وتستخدمها كوسيلة لقضاء مصالحها وأحلافها. فالاحتلال الإسرائيلي محمي دائما من أي إدانة أو نزع سلاح نووي تحت غطاء الفيتو

---

1 العقون ساعد، ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2015/2014، ص 340، [بتصرف].

2 نفس المرجع، ص341.

3 بوجليل نبيل وبوعناني ياسين، عوارض تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص64.

4 العقون ساعد، ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص342.

الأمريكي، وكذلك الفيتو الروسي مصالحه ومصالح حلفائه مثلما حدث مع سوريا مطلع عام 2014، وهذا يفرغ المجلس من أي قيمة ديمقراطية أو قانونية[1].

ج ـ التحديات التي تواجه مجلس الأمن: يعتبر مجلس الأمن آليه ردعية مهمة في التصدي لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، لكن التجربة العملية له أثبتت عدم نزاهته في ذلك[2]، من بينها العقوبات الاقتصادية التي اتخذها مجلس الأمن كانت ضد دول فقيرة الأمر الذي زاد الكثير من المآسي والفقر لشعوبها، كالعراق الحصار الذي فرض عليها سنة 1990.كما أن مجلس الأمن يعمل حاليا في ظل ما يسمى بالنظام العالمي الجديد بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية والتي تمارس فيه التسلط الدولي من خلال هيمنتها على مجلس الأمن، وتطويع قراراته لتحقيق مصالحها ومصالح حلفائها، والجزاءات العسكرية التي يتخذها مجلس الأمن من أجل حفظ الأمن والسلم الدوليين إنما يتخذها لحماية مصالح الدول العظمى في الأقاليم التي ثارت فيها نزاعات مسلحة وبالتالي ضمان بقاء نفوذها فيها[3].

وبالتالي كل هذه العواقب لا تخدم مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين بل بالعكس تزيد من التأثير على المدنيين سواء وقت السلم أو أثناء سير العمليات العدائية.

د ـ التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية: لا شك أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قد جاء بعد جهود مضنية استمرت لأكثر من نصف قرن، حيث تعتبر حاليا الجهاز القضائي المكلف بمعاقبة الجرائم الدولية، إلا أن هذه الآلية وبالرغم من ايجابياتها فقد اعترتها الكثير من السلبيات والعقبات التي أعاقت عملها وأثرت في فعاليتها من بينها:

*عدم توافق عدة دول على إعداد النظام السياسي للمحكمة الجنائية الدولية مما يكتنفه الكثير من الثغرات والنقائص أثرت على المحكمة وعملها[4] مما ينتج عنه آثار سلبية:

---

1 عميمر نعيمة، دمقراطية الأمم المتحدة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2007، ص167.

2 بوجليل نبيل وبوعناني ياسين، عوارض تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 70.

3 اخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008م، ص106.

4 بوجليل نبيل وبوعناني ياسين، عوارض تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 74.

– كمنح مجلس الأمن صلاحيات واسعة في المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما قد يؤثر على مصداقية المحكمة واستقلالها، لأن النفوذ السياسي لمجلس الأمن غير مناسب للدور القضائي الذي تؤديه المحكمة[1].

– اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل للولايات القضائية الجنائية الوطنية، وقد تقرر ذلك ضمن المادة الأولى التي جاء فيها:" وتكون المحكمة مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية"[2]، وقد يفتقر القانون الوطني إلى الوصف الحقيقي للجرائم أو قد يخضع لعفو وطني يتعارض مع مضمون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3].

– تقييد الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا مما يجعلها تستبعد العديد من الجرائم الخطيرة كجرائم استعمال الأسلحة النووية والبيولوجية، وجرائم الإرهاب من الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية ...لتبرير قبول اختصاصها من أكبر عدد ممكن من الدول[4].

– عدم فاعلية نظام العقوبات المقررة من المحكمة الجنائية الدولية.

*العقبات المتعلقة بطبيعة النظام الدولي المعاصر، باعتبار أن المحكمة الجنائية لا تملك جهاز تنفيذي تعتمد عليه في تنفيذ أوامرها، مما يجعلها تعتمد كليا على تعاون الدول معها، لكن هذه الأخيرة تسعى دائما إلى تحقيق مصالحها الخاصة بغض النضر هل يتوافق مع النظام السياسي للمحكمة، وهذا مما يعرقل عمل المحكمة ويظهر في مايلي:

---

1 الحميدي أحمد قاسم، المحكمة الجنائية، ج2، العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الجمهورية اليمنية، 2005، ص121.

2 شريف علتم، محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعثة القاهرة، ط9، القاهرة، 2009، ص317.

3 العقون ساعد، ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 345.

4 بوجليل نبيل وبوعناني ياسين، عوارض تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 75.

– معارضة الولايات المتحدة الأمريكية للمحكمة الجنائية منذ إنشائها، وبدأ الشروع في إعداد مسودة النظام الأساسي للمحكمة، والذي أثر على صياغة أحكامها، ومن بين هذه الأحكام التي نجد عدم منح المحكمة الاختصاص بالنظر في الجرائم الدولية بأثر رجعي[1].

– تماطل الدول على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، أي تجدها لا ترغب في محاكمة رعاياها المتهمين بارتكاب جرائم دولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، فترفض التعاون معها.

– إن عمل المحكمة يتوقف على إرادة الدول وقبولها الاختصاص، ما جعل بعض الدول تتهرب من الاختصاص والعقاب كما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل بعقد اتفاقيات ثنائية للاختصاص الجنائي وعدم متابعة جنودها ومواطنيها[2].

ونستخلص مما سبق ذكره من المشاكل والمعيقات التي توجه الآليات الدولية، والتي أنيط بها العمل على تنفيذ قواعد القانون الدولي لاسيما قواعد التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين لم تكن في المستوى المطلوب لتطلعات شعوب العالم.

الفرع الثاني:

عوارض تطبيق مبدأ التمييز على المستوى الوطني.

أولا: تحديات تفعيل دور الآليات الرقابية والوقائية على المستوى الوطني:

. تماطل الدولة في الانضمام والتصديق على الاتفاقيات الدولية، حيث يبدأ سريان المعاهدات بعد الإلتزام النهائي بها، ويكون بالتوقيع عليها[3].

. صعوبة الموائمة بين التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية.

. عوائق عمليات نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني.

---

1 تنص المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: «إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاده، لا يجوز للمحكمة أن مارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا ...».

2 العقون ساعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مرجع سابق، ص 207.

3 تنص المادة 11 من اتفاقية فينا على" يجوز للدولة ان تعبر عن قبولها الالتزام بالمعاهدة بالتوقيع عليها، او تبادل الوثائق المكونة لها، او بالتصديق او القبول او الموافقة، او بالانضمام اليها او باي وسيلة أخرى متفق عليها"

ثانيا: تحديات تفعيل الآليات الردعية على المستوى الوطني:

ـ تنازع الاختصاص القضائي بين الدول، ففي حالة التنازع الايجابي او السلبي في المسائل الدولية الجنائية لا توجد هيئة او سلطة عليا تمتلك منع حصول هذا التنازع او فضه[1].

ـ ضعف نظام التعاون القضائي بين الدول، فانعدام التعاون بين الدول في التحقيقات التي تقوم بها الشرطة كتبادل المعلومات الخاصة بمرتكبي الجرائم الدولية واطلاع السلطات القضائية القائمة بالمتابعة بظروف ارتكاب الجريمة الدولية محل التحقيق قد يؤدي الى وقف إجراءات التحقيق والمتابعة الجزائية[2].

يمكن أن نستخلص من عوارض تطبيق آليات مبدأ التمييز في التشريع الإسلامي والقانون الدولي الإنساني؛ أنّ هناك تَبَايُن بينهما واختلاف، حيث أن عوائق تطبيق آليات مبدأ التمييز في التشريع الإسلامي، تمَّ فيها جَوَاز قَتْلُ المتَتَرَس بهم، وفي حالة البيات لضرورة مُلِحة حَدَّدَها الشَرْعُ وِفْقَ ضوابط، في حين أن العوائق التي واجهت تطبيق آليات مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني، والذي سَبَّبَ انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف، كاستهداف المدنيين أثناء النزاعات المسلحة؛ كان بالإمكان الاحْتِرَازُ من استهدافهم، وهذا راجع إلى ضعف آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وخاصة مبدأ التمييز.

1 بوجليل نبيل، بوعناني ياسين، عوارض تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص52.

2 نفس المرجع، ص54.

خاتمة

وفي ختام هذا البحث المتعلق بمبدأ التمييز أثناء النّزاعات المسلحة بين التشريع الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، والذي يهدف إلى التمييز بين المدنيين والمقاتلين، والتمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. هو مبدأ أساسي في القانون الدولي الإنساني، واجب الاحترام من الأطراف المتحاربة في أي نزاع مسلح، سواء كان نزاع مسلح دولي أو نزاع غير دولي، للحد من آثار العمليات العسكرية، وبخاصة على الأشخاص المدنيين، والأعيان المدنية، وهذا ما أقَّرته الشريعة الإسلامية في أحكامها الخاصة أثناء العمليات العدائية.

وبذلك نسجل أهم النتائج التي توصلنا إليها في أعقاب هذا البحث وهي كالآتي:

1- أحكام الشريعة الإسلامية قد نظمت قواعد وسلوك المتحاربين وفرضت قيودا عدّة عليها، كما أنّها كانت السبّاقة لتطبيق مبدأ التمييز، وهذا ما لاحظناه من خلال ممارسات المسلمين في عهد النّبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ومن سار على هديهم من قادة المسلمين.

2- أهمية مبدأ التمييز برزت من خلال المساعي الدولية لتنظيمها أثناء النزاعات المسلحة حتى يتحقق تقليل من تكلفة الخسائر الفادحة التي تقع بين صفوف المدنيين وكل من لا يشارك في القتال، والأعيان المدنية، وحصر توجيه العمليات ضد الأهداف العسكرية فقط.

3- يُوجِبُ القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتنازعة التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وعدم استهداف الأعيان المدنية إلاَّ من خالف القواعد المتفق عليها.

4- هناك بعض الاستثناءات التي أقرّتها أحكام الشريعة الإسلامية التي يجوز فيها قتل المدنيين مثل حالة التترس بهم، وفي حالة البيات أو شن الغارات، وهذا وفق ضوابط شرعية.

5- يترتب على خرق مبدأ التمييز في الشريعة الإسلامية جزاء دنيوي يوقعه الحاكم، وجزاء أخروي يكون عقابه في الآخرة، في حين يكتفي القانون الدولي الإنساني على العقاب الدنيوي فقط بحيث يحاكم على أساسها المسؤول عن انتهاك أحكام هذا القانون بارتكاب جرائم حرب أمام المحكمة الجنائية الدولية.

6- ضعف الآليات الدولية والوطنية نتج عنه عدم احترام مبدأ التمييز وهذا ما عقّد الوضع أكثر وخلف الكثير من الضحايا المدنيين واستهداف الأعيان المدنية.

7- هناك توافق كبير بين أحكام التشريع الإسلامي ومبادئ القانون الدولي الإنساني الخاص بمبدأ التمييز الذي يُعَدُّ الحجر الأساسي لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

وأهم التوصيات التي برزت لنا من خلال هذه الدراسة كانت كما يلي:

1- ضرورة القيام بمراجعة الاتفاقيات والقواعد ذات العلاقة بمبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين وإعادة ضبطها بما يتناسب ومتطلبات التحولات التي شهدها العالم أثناء أي نزاع المسلح.

2- أولوية العمل على حظر وسائل القتال التي تشكل خطرا على فئة المدنيين والأعيان المدنية خاصة الأسلحة غير التقليدية والقنابل الانشطارية والعنقودية ...وغيرها.

3- العمل على عقد ندوات دراسية متخصصة للتعريف بمساهمات الفقه الإسلامي في إثراء أحكام القانون الدولي الإنساني خاصة في مجالات حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

4- حث الدول على ضرورة التصديق على النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية لضمان فعالية ومصداقية المحكمة حتى تمكن من أداء دورها.

5- دعوة الأساتذة المختصين في القانون الدولي الإنساني إلى تنظيم محاضرات ودورات في المراكز والجامعات الغربية وتبادل الخبرات والزيارات بينهما وبين الجامعات الإسلامية للتعريف بدور الإسلام في مجال إثراء وتعزيز ونشر القانون الدولي الإنساني.

"وأخيرا الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات ونسأله في ذلك السداد والتقوى والقبول"

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم: (مصحف المدينة الإلكتروني) برواية حفص عن عاصم.

أولا: كتب التفسير:

1. ابن كثير الدمشقي أبو الفداء، تفسير القرآن الكريم، ج1، ط1، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2002.

2.أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن، ج2، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1427هـ/2006م.

3.محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ج2، ط1، المكتبة العصرية، بيروت، 1977م.

ثانيا: كتب الحديث وعلومه:

4. أبو الحسن مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، الحديث رقم 1840، مكتبة الإيمان المنصورة، د.ت.ن.

5. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تعليق محمد ناصر الدين الألباني، ط 2، مكتبة المعارف، الرياض. د.ت.ن.

6. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، صحيح البخاري، ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، دار ابن الجوزي، القاهرة، 2010م.

7. أحمد بن حنبل، مسنده الإمام أحمد بن حنبل، ج 4، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط2، مؤسسة الرسالة،بيروت لبنان، .1420-1999م.

8. الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، ج9، ت: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ط 1، ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، 2005م.

9. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد سلامة الازدي، شرح معاني الأثار، ت محمد زهري النجار، بيروت، ط1، دار الكتب العلمية، 1399هـ.

10. مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، ج 2، تصحيح وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ت.ن.

11. محمد ناصر الدين الالباني، صحيح سنن أبي داود، المجلد 2، مكتبة المعارف، الرياض، 1998م.

12. محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الفكر، د.ت.ن.

ثالثا: كتب الفقه والأصول

13. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ط الأوقاف السعودية، ج 28، مجمع فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، 2004م.

14. ابن قدامة المقدسي، ت: عبد الله عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، المغني، ط3، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 1417هـ، 1997م.

15. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، ت: أحمد محمود إبراهيم ومحمد تامر، ج6، ط1، دار السلام، القاهرة مصر، 1417هـ-1997م.

16. أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج،4، ط2، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ.

17. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ت: عبد الله التركي، ج18، ط1، مؤسسة الرسالة، 1421هـ.

18. زين الدين بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5، ط2، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.ن.

19. السرقمندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، ج3، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان،1984م-1405هـ.

20. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ط7، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998م.

21. عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ط2، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 1313هـ.

22. علاء الدين الكساني، بدائع الصنائع، ج6، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ - 1996م.

23. القرافي، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، ت: محمد حاجي، ج3، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، 1994م.

24. محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج3، ت: محمد خليل عيناني، ط1، دار المعرفة بيروت، 1418هـ-1997.

25. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، ط2، دار الفكر، 1405هـ،1985م.

رابعا: كتب السيرة:

26. ابن هشام، السيرة النبوية، ج4، المكتبة القيمة، القاهرة، د.ت.ن.

خامسا: كتب اللغة:

27. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، ج5، دار صادر، بيروت.

سادسا: كتب الشريعة والقانون والسياسة الشرعية:

28. أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية، ت: احمد جاد، دار الحديث، القاهرة، 2006م.

29. أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.

30. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، د.ط، دار النهضة العربية القاهرة، 1430هـ،2009م.

31. أحمد خضر شعبان، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني)، ط،1 منشورات لحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015م.

32. أسامة دمج، القانون الدولي الإنساني في التشريع الإسلامي، في القانون الدولي الإنساني والإسلام، (مؤلف جماعي من إعداد عامر الزمالي)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2007م.

33. أسعد دياب وآخرون، القانون الدولي الإنساني، " أفاق وتحديات" منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ج1، ط، 2010م.

34. حسن أبو غدة، قضايا فقهية في العلاقات الدولية حالة الحرب، ط 1، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية.

35. حسن أبو غدة، قضايا فقهية في العلاقات الدولية حالة الحرب، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1419هـ.

36. سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، (موسوعة القانون الدولي)، ط1، دار الثقافة عمان، 2007م.

37. ضو مفتاح غمق، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام، ط1، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ليبيا، سنة 1426 ميلادية.

38. عامر الزمالي، "القانون الدولي الإنساني، تطوره ومحتواه وتحديات النزاعات المعاصرة" (مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة على استخدام الأسلحة)، تحرير أ-د / محمود شريف بسيوني، 1999م.

39. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2002م.

40. عبد الحميد الرفاعي، القضاء الإداري بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة لقضاء المظالم العربي الإسلامي مع أنظمة القضاء الإداري، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1989م.

41. عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة بالشريعة)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1991م.

42. عبد القادر حوبة، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، مزوار للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2008م.

43. عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، ط1، مطبعة السخري، الجزائر،1433هـ/2012م.

44. عثمان جمعة ضمرية، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني دراسة فقهية مقارنة، ج2، ط1، دار المعالي، عمان، الأردن، 1419هـ-1999م.

45. عميمير نعيمة، دمقراطية الأمم المتحدة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2007م.

46. فرانسواز بوشيه سولينييه، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة أحمد مسعودة، دار العلم للملايين، بيروت، 2005م.

47. فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب (مدخل للقانون الدولي الإنساني)، ترجمة احمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2004م.

48. فضيل كوسة، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2007م.

49. محمد طلعت الغنيمي، نظرة عامة على القانون الدولي الإنساني الإسلامي، في القانون الدولي الإنساني والإسلام، (مؤلف جماعي من إعداد عامر الزمالي)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2007م.

50. محمد فهد شلالدة، القانون الدولي الإنساني، د.ط، منشأة المعارف، مصر، 2005م.

51. محمود حسين، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009م.

52. محمود مصطفى حلاوي، النظم الإسلامية في عصر صدر الإسلام، د.ط، دار الارقم بن ابي الارقم، بيروت لبنان، د،ت.ن.

53. مصطفى كامل وصفي، النظم الإسلامية الأساسية، د.ط، عالم الكتب، القاهرة، د.ت.ن.

54. ميقا ابوبكر إسماعيل محمد، مبادئ الإسلام ومنهجه في قضايا السلم والحرب والعلاقات الدولية والإنسانية، ط2، مكتبة التوبة، الرياض . السعودية، 1400هـ.

55. وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني (مع نصوص القانون الإسلامي في هذا المجال)، ط1، مكتبة الوفاء قانونية الإسكندرية، 2013م.

56. يحياوي نورية بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، ط3، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2008م.

سابعا: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والنصوص القانونية

57. اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب، متاحة على الشبكة العنكبوتية، بموقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/geneva-convention-iii-on-prisoners-of-war

58. اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، متاحة على الشبكة العنكبوتية، بموقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nslh8.htm

59. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949، متاحة على الشبكة العنكبوتية، بموقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/geneva-convention-iv-on-civilians

60. اتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات لعام 1969، متاحة على الشبكة العنكبوتية، hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html

61. اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، متاحة على الشبكة العنكبوتية، بموقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر .www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tc8a.htm

62. البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، متاح على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الشبكة العنكبوتية www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/protocol-i-additional-to-the-geneva-conventions

63. البرتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، متاح على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الشبكة العنكبوتية www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntce2.htm

64. ميثاق الأمم المتحدة، متاح على موقع الأمم المتحدة، www.un.org/ar/charter-united-nations/

65. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 1998، متاح على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الشبكة العنكبوتية .www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

ثامنا: البحوث والرسائل الجامعية

66. أبو يحي (حسن القائد)، التترس في الجهاد المعاصر، د.ط، د.ت.ن، متوفر على شبكة الأنترنيت على الربط: https://megafiles.in/%D8%A3%D8%AE%D8%B1%D9%89/%D8%A3%D8%A8%D9%88%20%D9%8A%D8%AD%D9%8A%D9%89%20%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%8A%D8%A8%D9%8A/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AA%D8%B1%D8%B3%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%87%D8%A7%D8%AF%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%A7%D8%B5%D8%B1.pdf

67. أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير تخصص قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011م.

68. اخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008م.

69. بدر الدين مهديد فضيل، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، رسالة ماجستير، في القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2013م.

70. براهيمي إسماعيل، جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010م.

71. بركاني خديجة، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، فرع القانون العام، تخصص القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007م.

72. بوجليل نبيل وبوعناني ياسين، عوارض تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة –بجاية، 2013/2012م.

73. تريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، قانون في العلوم، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014 م.

74. حسين شحاته، حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، ط1، دار النشر للجامعات، مصر، 1999م.

75. خالد رمزي سالم كريم البزايغة، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، أيلول، 2005م.

76. روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان،2013/2012م.

77. سماعيلي نورية، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين خلال النزاعات المسلحة الداخلية، رسالة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2016م.

78. عبد القادر حوبة، الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني، أطروحة الدكتوراه، في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2013-2014م.

79. العقون ساعد، ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لحضر باتنة،2015/2014م.

80. العقون ساعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، رسالة ماجستير في العلوم القانونية تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر بباتنة، كلية الحقوق، 2009/2008م.

81. عواشرية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس- كلية الحقوق، القاهرة، 2001م.

82. غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير تخصص القانون العام، بكلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط، فلسطين، 2010م.

83. محمد بوزينة آمنة، الحماية القانونية للمدنيين في الأقاليم المحتلة (دراسة تطبيقية لحالة العراق)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،2010م- 2011م.

84. نائل غازي مطران، مبدأ التمييز والضرورة الحربية في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، جامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، 1433هـ - 2012م.

85. واجعوط سعاد، الأليات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه تخصص القانون العام، كلية الحقوق بجامعة الجزائر1 ،2017م.

تاسعا: المقالات والمجلات العلمية والندوات

86. امل اليازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مقال نشر بمجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 20، العدد الأول، 2004م.

87. بلقواس ابتسام، العقوبات الاقتصادية الذكية كآلية قواعد القانون الدولي الإنساني، الملتقى الوطني حول: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، أيام 13و 14 نوفمبر 2012م، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية.

88. بن جميل عزيزة، تكييف مجلس الأمن لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، الملتقى الوطني

89. توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2675، دورة 25، سنة 1970م.

90. الحميدي أحمد قاسم، المحكمة الجنائية، ج2، العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الجمهورية اليمنية، 2005م.

91. دراجي إبراهيم، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية كيف نجحا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، ج3، 2012م.

92. سمير محمد فاضل، التطورات الحديثة للقانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة مع مقارنة بتعاليم الإسلام، الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي الإنساني، القاهرة، 1982م.

93. شيتر عبد الوهاب، المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ضمن أحكام ميثاق الأمم المتحدة، الملتقى الوطني حول: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، أيام 13 و14 نوفمبر2012، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية.

94. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1977م.

95. عتلم شريف، القانون الدولي الإنساني دليل للأواسط الأكاديمية، 2006م.

96. عميمير نعيمة، الربط بين فكرة إصلاح الأمم المتحدة بإدخال تعديلات جوهرية على ميثاقها وتحقيق التوازن المطلوب بين الجهازين: السياسي (مجلس الأمن) والقضائي (المحكمة الجنائية الدولية) ملتقى حول: المحكمة الجنائية الدولية الطموح الواقع وآفاق المستقبل، أيام11/10 جانفي2007م، جامعة الفاتح، ليبيا.

97. غبولي منى، محاضرات في مقياس القانون الدولي الإنساني، قسم الحقوق، جامعة لمين دباغين سطيف،2016/ 2017م.

98. فرانسو بونين، الحرب العادلة وحرب العدوان والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2002م.

99. محمد السعيد الدقاق، مقال بعنوان: القانون الدولي الإنساني بين المفهوم الإسلامي والقواعد الوضعية، منشور ضمن مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، جمعها: عامر الزمالى، الجنة الدولية للصليب الأحمر، ط3، سنة 2010م.

100. موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، (من إعداد شريف علتم، محمد ماهر عبد الواحد) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعثة القاهرة، ط9، القاهرة،2009م.

عاشرا: المواقع الإلكترونية:

101. قرار مجلس الأمن رقم 955، الصادر في 8 نوفمبر 1994، المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الوثيقة رقم: //chttps(1994) /S/RES/955/ www.icrc.org / fr /sc/documents/resoIuion/

102. اللواء ركن محمد جمال الدين محفوظ، يلقي نظرة على أهم إنجازات العسكرية الإسلامية في التاريخ: عنوان العقيدة الإسلامية العسكرية، مقال، متاح على الموقع www.islamstory.com.

103. موقع الأمم المتحدة على الشبكة العنكبوتية،www.un.org/ar/charter-united-nations

104. موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الشبكة العنكبوتية، .ww.islamstory.icrc.org.

فهـرس الآيـات

الآيـــــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ...	البقرة	190	9
ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ...	البقرة	194	29
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ...	البقرة	208	7
كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن ...	البقرة	216	10
كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ...	آل عمران	110	48
فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ...	النساء	90	7
وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ	المائدة	2	48
إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ ...	المائدة	33	11
فَإِمَّا تَثۡقَفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡحَرۡبِ فَشَرِّدۡ بِهِم مَّنۡ خَلۡفَهُمۡ ...	الأنفال	57	10
ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ...	الحج	40	7
فَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا.	الفرقان	52	10
وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ..	الأحزاب	58	30
لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ...	الممتحنة	9،8	27

فهـرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحـــة
فَنَهَى رَسُولُ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم عَنْ قَتْل النِّسَاء والصِبْيَان.	9
اخْرِجُوا بِسْمِ الله، تُقَاتِلُونَ بِسْمِ الله مَنْ كَفَرَ بِالله، لاَ تَغْدُرُوا...	9
اغْزُوا بِاسْمِ الله، وَبِالله، وَعلَى مِلَّةِ رَسُولِ الله، لاَ تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا...	27
وَلَا تُقَتِلُوا الْوِلْدَان وَلَا أَصْحَابَ الصَوَامِع...	27
وَلاَ تُقَاتِلُوا وَلِيدًا طَفْلاً وَلاَ امْرَأَة وَلاَ شَيْخًا كَبِيرًا وَلاَ تَغُورْنَ عَيْنًا...	27
وجَدْتُ امْرَأَة مَقْتُولَة فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلم...	28
أوصى الخليفة أبا بكر الصديق ﷺ يزيد بن أبي سفيان ﷺ فقال:{ وإني موصيك بعشر ...	28
إذا هزمتموهم، فلا تقتلوا مدبرا، ولا تجهزوا على جريح ...	28
أُغْزُوا بِاسْمِ الله فِي سَبِيلِ الله تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِالله وَلاَ تَغْلُوا وَلاَ تَغْدُرُوا ...	29
انْطَلِقُوا بِاسْمِ الله وَبِالله وَعَلَى بَرَكَةِ رَسُولِ الله، لاَ تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا ...	29
مَا بَالُ أَقْوَامٍ جَاوَزَ بَهِمَ القَتْلُ حَتَّى قَتَلُوا الذُرِيَّة، أَلاَ لاَ تَقْتُلُوا الذُرِيَة...	30
مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَة وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَتِهَ يَوْمَ القِيامَ القيامة.	30
الْغَزْوُ غَزْوَان، فَأَمَّا مَنِ ابْتَغَى وَجْهَ اللهِ، وَأَطَاعَ الإِمَام...	46
اللَهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِد بُنُ الْوَلِيد...	47
لا طاعة لمخلوق في معصية الله. إنما الطاعة في المعروف.	47
سئل النّبي ﷺ عن الذراري من المشركين، يبيتون ...؟ فقال: "هم منهم".	65
أَغِرْ عَلَى أَبْنِى صَبَاحًا وَحَرِّقْ.	65

فهرس المحتويات

العنـــــــــــوان	الصفحة
الإهداء	أ
تشكرات	ب
ملخص الدراسة	ج
الكلمات المفتاحية	د
قائمة المختصرات	هـ
المقدمة	1
الفصل الأول: ماهية مبدأ التمييز في النزاعات المسلحة	5
المبحث الأول: مفهوم مبدأ التمييز والنزاعات المسلحة في التشريع الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.	7
المطلب الأول: مفهوم مبدأ التمييز والنزاعات المسلحة في التشريع الإسلامي والقانون الدولي الإنساني	7
الفرع الأول: تعريف مبدأ التمييز والنزاعات المسلحة في التشريع الإسلامي	7
الفرع الثاني: تعريف مبدأ التمييز والنزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني	11
المطلب الثاني: التطور التاريخي والطبيعة القانونية لمبدأ التمييز	14
الفرع الأول: التطور التاريخي لمبدأ التمييز	15
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمبدأ التمييز	18
المبحث الثاني: النظام القانوني لقواعد واسس مبدأ التمييز في التشريع الإسلامي والقانون الدولي الإنساني	20
المطلب الأول: مفهوم مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين في التشريع الإسلامي والقانون الدولي الإنساني	20
الفرع الأول: تعريف المدنيين والمقاتلين في التشريع الإسلامي والقانون الدولي الإنساني	21
الفرع الثاني: مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين	24

المطلب الثاني: مفهوم مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية في التشريع الإسلامي والقانون الدولي الإنساني	35
الفرع الأول: تعريف الأعيان المدنية والأهداف العسكرية	35
الفرع الثاني: ضوابط التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية	38
الفصل الثاني: الآليات المقررة لضمان تطبيق مبدأ التمييز وعوارض تنفيذه في التشريع الإسلامي والقانون الدولي الإنساني	43
المبحث الأول: الآليات المقررة لضمان تطبيق مبدأ التمييز في التشريع الإسلامي والقانون الدولي الإنساني	45
المطلب الأول: الآليات المقررة لضمان تطبيق مبدأ التمييز في التشريع الإسلامي	45
الفرع الأول: العقيدة الدينية	45
الفرع الثاني: حرمة مخالفة قواعد القانون الدولي الانساني	46
الفرع الثالث: التعاون الدولي	48
الفرع الرابع: ولاية المظالم	49
المطلب الثاني: الآليات المقررة لضمان تطبيق مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني	49
الفرع الأول: الآليات الدولية المقررة لضمان تطبيق مبدأ التمييز	50
الفرع الثاني: الآليات الوطنية المقررة لضمان تطبيق مبدأ التمييز	57
المبحث الثاني: عوارض تطبيق مبدأ التمييز في التشريع الإسلامي والقانون الدولي الإنساني	62
المطلب الأول: عوارض تطبيق مبدأ التمييز في التشريع الإسلامي	62
الفرع الأول: جواز قتل المدنيين إذا تترس بهم العدو	63
الفرع الثاني: جواز قتل المدنيين حالة البيات والغارات	65
المطلب الثاني: عوارض تطبيق مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني	67
الفرع الأول: عوارض تطبيق مبدأ التمييز على المستوى الدولي	67
الفرع الثاني: عوارض تطبيق مبدأ التمييز على المستوى الوطني	71
خاتمة	73

قائمة المصادر والمراجع	75
فهرس الآيات	85
فهرس الأحاديث	86
فهرس المحتويات	87